ف م ۹

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیة مفاتیح الشرایع

مؤلف متن فیض کاشانی، محمد بن محسن مرتضی

شارح علم الهدی محمد بن مترجم محسن فیض کاشانی

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ~~۲۲۶~~ ۱۳۷

طول ۲۴/۷ عرض ۱۷/۵ شماره عمومی ۲۳۷۸۱

وقفی / خریداری واگذاری او از مرحوم فیض کاشانی تاریخ وقف / خریداری دی ۱۳۷۵

ملاحظات ....

۱۰٫۸ ۱۹٫۸

۱۳۶

بسم الله

لما علم انه قد وقفت هذا الكتاب المستطاب مع مائة مجلد اخرى [illegible] اعداد كتب العلماء العظام

اعلى الله درجاتهم في دار المقام على اولادي الذكور وذكور اولاد اولادي [illegible] عقب بعد عقب

ولا يوهب ولا يرهن ولا يعار الا [illegible] فليثبت ولا يخرج من [illegible] [illegible] مما بها انه عند الحدث

لا بد [illegible] والولاية مفوضة لا علمهم ثم الارشد [illegible] العياذ بالله [illegible] العرض اولادي فالولاية على اعلم

اولاد [illegible] زاده ثم الارشد [illegible] كل [illegible] بالاستمال [illegible]

[illegible] على التي [illegible] ان ابيه سمع عليه [illegible]

[illegible] المجاهع [illegible] لا رحمه الله [illegible] محمد

[illegible] علم السيد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حبانا بمفاتيح شرائع الاسلام بشفاعة عبده ورسوله المقدام في تمهيد مباني الايمان وهدانا الى منتهى المطالب وغاية المراد ونهاية المرام بلمعة تنبئ لانفتاح الحدود كاشفة لانارة الاعلام من لوامع جوامع كلمه التي لا يقاس بها كلام لسان حال السنن ورفع معالم الدين ووضع قواعد الاحكام مع نظام تنتهي دائم الاشراق ودوام عصمتهم كامل الاحكام مانع لمناقبه نيل العلا حل ودرك الاحل من منتهى المقام جامع للفوائد والتوام من الايادي العظام ونهج لنا مسالك النجاح اراباذ للا لئ بالبسط في البشرى بمدد الذكرى عند الكرام وبسط يده اليسرى بكمال السيرة في دار المقام والبحر عن نهج الاستغناء من شرائع الاستبصار ومنار الاعتصام بالحبل المتين والعروة الوثقى التي لا انفصام لها ولا انفصام لولاه لمن ملة جعلها سفينة النجاة ومصباح الفلاح ومصباح الظلام كل بيت بابع لم يجد مورد دليلهم ولمن لا انتصام الذين اذهب لديهم سبح دروس مورد الجلال والاكرام ومحو حسائل الحلال محو دل الانسان في الابهام وسل الطول ودرس الحكام ودحض المشار ارشاد الاذهان الى معالم الايمان وهداية الانام الى منهاج دار السلام صلى الله عليه وعليهم صلوة نامية من الكونها تحصر مدارك الاحلام ولا يحصيها محو كل الاقلام بكون حدود الدلائل المسائل والاحكام وبعد فانه لكون جهتم واذا يصلح لكا ديرى عليه كل المشهور والاحكام مقول العمدة في المعدى الاحود الاولى محمد المدعو علم الهدى عفا الله عنهما احمح دهجم له لكني لكن بما من اقدر بسلامة الشهامة ويسير به لمسار الكرام ولم يعود به عادل عن ادلة ثمة بها الكلام وصح له ادلة الطعو مانظر وكبر المدادلة حتى يلكن انه ورفع مقامه ان كتاب مفاتيح الشرائع من مصنفات الوالد اني قدس الله سره الله روحه واكرمه والحق عليه منابع الرحمة بدار المقام كما في الحرم ومصالح الساكن المسكن ونهج الدلالة الزاهرة كتابه ما يسلك نحو وجهي المنار لم تسلك في الفقه من يسلكونها صاح ومسلك جزء واداها محيا الاثار لم يطرق فيها احمد من قبله تمهيد والاطلاق والطرح جمع من فتاوي اجلة الاصحاب في كل مسألة اضمه عليها استار الاصحاب حين توارد بالحق بالعلة مطمح في الوقف عليه انظار المستفيدين الذي من يدور في الكتاب ثم رجع عنها لمن الارتياب بالتحارة في حكم وكل ما يعلو ويهدي في كاد الصواب لمدبر دلالاته وليتذكر اولوا الالباب فان الطرف مع بيان ابيات الحول يعم بها البلوى راجع الدليل ملمات ودع نظر الاسود الاحدى يحوي من طالع نكات دقائق ابنائه لم يسمع في مثله واتى من ظرائف خزائن حسان ما لم يتبع من قبله واسع الجيب سطح نحو دره

منوذ.

و ويسل للعراور وربو للحكام

ومنه

منشوره لا مع الضياء لكن غمره ومضا لسان البيان مانع البيب بكشف الصباح عن لو كشف عن ساطع البيان محجوبه عن ادلة الاعيان لم يطمئن اليه مسلم ولا جاز لم بال نصي الا فادة دقائق الحقائق واستخراج كوامنها من مكامنها واستنباط معادنها واستنباط بواطنها ولم يوجد شيئا الا فاحص طرائق اللطائف واثار اركان بنيانها في تعيير امور ارجحانها ولو بطرق تبيانها بعبارات جيدة قصيرة واشارات لطيفة نضيرة توضح لاعلام الاهتداء منيرة لذائل البصيرة فجزاه الله وافيا لما رعده مرشد اصول المسائل مع ذكر الاقوال والدلائل كما وجدته مستحسن كل مقصود من تقصيره واصل بين اوضح دليله ومسائله بحسن الاختبار يعرضه ويبين ما ليس ما اخذه والحكم بكونه متناسقه الارفقه كاشفها ويحيي الاحكام واستبصار شرائع الاسلام لمن لا يحصيه فيه واني لما وجدت الله لا نسباب من سواطع انواره ويتحصد ونزهتي الاجتناء من بدائع اثماره ثم اوردني مشارع الاستقاء من عيون دراسته قرائه على وارشدني في معارج الارتقاء واسباب حراسته تلاوة من يدي الله مع نفس امثاله لا مصنف اعظم الله من وصله بالكريم معبوطا اجره واشاد بشتات الكلام مبسوطا ذكره ان اشرع بسواحبان مراد التي له اشتغالي به والمحض من الحجج والدلائل وكل سبيل مسئلة من المسائل واذل جهدي في البحث عنها عما يصلح ان يستفز حجة لكل قول وان لم يذكره القائل بما كان النظر فيما بايديهما من اسفار عظام الاصحاب المعتنين بحك الصواب ولذة اللباب بما اوتوا من فصل الخطاب سواء وجدت اثارة الاشارة او اصابة التصريح في حكم قدام بعض الكتاب الاخرى سلوك مسالكه وعروج مراقيه ادلة كشف الغطاء عما اعتراه حيث العلل والعلل الا المدبر كل مجال عند تدابر وجوه الاستدلال ولا يكشف الغشاء عما اعتراه علاوة دون الابهام والاجمال الا التوقف في مواقف الاكتشاف والتطلع لمفاتيح الاستفصال واما اخبار الاحاد فالاسناد اليها والتعويل عليها واثبات كل ما يدعى ويراد كما دانت به الحشوية من واحد من الاوغاد والذين عما يحدث لك من الموانع والتضاد بما لكن تحرس الرشاد بمراحل ذوات الابعاد وكدارة عن اخرها في عامتها بتعنيف ويزداد مردود بالحط للمتون والاسناد ولا راعاه لمعارضتها لبعض الوارد الموجبة للعكوف عليها او تجرده عن الوثوق بها والاحلال بها لمول عن طرق السداد بل الذي ادى اليه صحيح النظر واستقر عليه سداد الاعتقاد وجوب النكوب عن اليمين والشمال في الاروم جادة الاقتصاد وكذلك لا يستقيم الاستناد لما ترى بينها من التعارض والمعنى المراد الا بعد النظر والاجتهاد في حمل بعضها الى ما يؤول الى البعض او ترجيح بعضها على بعض باحد الوجوه المورثة لمزيد لما يمكن المصير اليه عملا بالاصلح للاعتماد فلابد لمن اراد التبحر في احكام الدين والتمسك بهذا الحبل المتين من نقد الاخبار وتصحيحها وتمييز ضعيفها من صحيحها وتعرف الوجوه

المؤمنون لنا عند الله في حجية الخبر [illegible] لانه [illegible] وبعد [illegible] درجات [illegible] الدراية [illegible] باهتداء السبل
[illegible] من [illegible] وكذا عند [illegible] الاراء وتشعب المسالك نحو الخروج من ورطة
الحيرة في الوقوع [illegible] ولما كانت [illegible] اشارات الكتاب مقررات في حجية الامام والاصحاب
[illegible] الاحاد الخطاب [illegible] حال الكلمتين [illegible]
[illegible] على [illegible] الحاجة [illegible] الطرق [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والله [illegible]
قوله طاب ثراه قال مولانا وامامنا ابو عبد الله من الكتب [illegible] والدراية [illegible]
ما دونه من الكتب والاصول رواه ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب رحمه الله [illegible] عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل
ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال
ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا
من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و
افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد
منهما على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى
الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من

الاقتحام

ومن البين كيف كان [illegible] الكتاب [illegible] يوم [illegible] وسوق اسقاط الاحكام من كتب المجتهدين [illegible] وان كان
[illegible] من [illegible] كلما [illegible] العوام [illegible]
[illegible] العارفين باحكام [illegible] من [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الله [illegible]

الاقتحام في الهلكات انتهى [illegible] ولم [illegible] احتياط في الدين واخذ بالسنن [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] وكان ذلك مما عليه [illegible] مرفوعة زرارة عن الباقر عليه
السلام قال سألته فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا
زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ
بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما
مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع
فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له
فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر وفي رواية الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له
يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان
لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما
اخذت وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] علينا صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] المجتهد بعد الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] الاعتماد

في قوله مطلق سواء كان حيا او ميتا او لا لما مر في الموت في ذلك اصلا كما هو مذهبهم عليهم السلام حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة كما ورد عنهم عليهم السلام وعن رواه اي من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم زالت الجبال
قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال واشار الى انه لا يسوغ الاستناد الى ما قاله ولو كان حيا ايضا
ولا الاعتماد عليه [illegible] ولا اعتماد على ما يحكى اجماعا [illegible] المصطلح عليه في الاصول
الاجماع يطلق في اللغة على معان منها الاتفاق وقد يطلق في الاصطلاح على اتفاق خاص وهو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة
في عصر من العصور على امر من الامور وقد صار مصطلح عليه الجمهور والامامية من اصحابنا [illegible]
[illegible] في مسائل الدين على امر من الامور [illegible] دخول المعصوم [illegible] فيه معول يصح لان يكون
حجة على العاقل ومنه يقول لا يصلح لان يكون حجة الا على القائل [illegible] الاول [illegible] بالاتفاق على مسائل الحكم
[illegible] على احد من التبعية [illegible] الدين [illegible] كل من يدين بالاسلام كالذي انعقد على ان
الحرام [illegible] المذهب [illegible] كل من يدين بما دان به هذه الائمة الاثنى عشر كالذي انعقد
[illegible] الاجماع [illegible] التعبير [illegible] الاجماع لم يعتمد الا بعض
النصوص الحكمية القطعية [illegible] الآيات المحكمات والاخبار المتواترة التي لا يجوز العدول عنها [illegible]
[illegible] لا والسنة [illegible] الا الاتفاق [illegible] كما نص
[illegible] علينا من [illegible] على القول [illegible]
من ذي [illegible] الاسماء الامام المعصوم [illegible] الطاهرين [illegible]
[illegible] المعصومين عليهم افضل صلوات المصلين [illegible]
[illegible] المحصلين وان كان المعصوم [illegible] ثم مع ذلك [illegible] على وجه حصل
الاستغناء عن الاجماع [illegible] بالاجماع [illegible]
حجة [illegible] والتعارض [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العصر [illegible] المعصومين
[illegible] هذا الاجماع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]

ى

من المولى والمولى له كما قال الله [illegible] بطلان التقليد والقول [illegible] المسلك بالوسائل [illegible] القول
واما القسم الثاني [illegible] ذلك [illegible] لا يستند له من كتاب ولا سنة [illegible]
في العلم راسخ ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] في المعضلات [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الضلالة [illegible]
والآثار [illegible] عليهم السلام [illegible] المنكر [illegible] الناس
الى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الصادق [illegible] على العالمين
[illegible] ارتكاب الاجتهاد [illegible] التعذير [illegible]
[illegible] عليهم الحق [illegible]
[illegible] المسالك [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الحق والدليل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] المسالك [illegible] ذلك
الاجماع [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الله [illegible] الكره [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] العدل [illegible]
[illegible] العناد [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]

[illegible]

ما اخذه الجبال [illegible] م

ورد الاسلام م

٣

واصحابنا الامامية لما ابطلوا جميع ما تشبث به مخالفوا الاجماع وكان عندهم وجوه من الحجج والبراهين على عدم
زمان التكليف عن وجود امام معصوم من الخطأ حافظ للدين وحجة لله على ان الناس اذا وردوا مارجع فيه قوله وان
الارض لو خلت من ساعة لساخت واحتجابهما كما يوجد الحائل قالوا ان الاجماع لو كان حجة في الدين لكان
حجيته لكونه مشتملا على قول المعصوم في جملة المجمعين لا لمجرد اتفاق الاراء لان الامة لو اجمعت على قول كان
سيدها داخلا فيهم وهو معصوم عن الزلل والخطأ فحجية الاجماع عندنا انما هي باعتبار كشفه عن الحجة وهو قول المعصوم
لا باعتبار ... من حيث انه اجماع كما سيجيء ومدارس العلوم ... مراد ... ان فائدة الاجماع
تعود عندنا الى علم الامام بعينه ولو بالمراد ... من اطلع عليه من دون الانضمام ولا الى شخص معين
حيث لا يعلم بعينه لكن يعلم كونه في العالمين ولا يوجد ... علم اصله ... في جملة المجمعين او في العلم ما هل الكل
... كوجهتهم ... في العلم ... على ما ذكره ... اصحابنا المحققين
ابن ... ذلك ... الاستقراء ولم يحتج فيما سواه الا ... بعض ... او ... كل ذلك
... الاطلاع
... الى ... الواقع ... الكبرى ...
ذلك ... الاجماع ... وقطع ...
... حصول ... الاستماع ... الاستقصاء ... الاستعداد
لانار ... واحتجاجهم ... الاسماع بحجة
العلم ... او ... السارية ... والدراية ... مما يرجع
للناس ... الكمال ... يحصل
... الرجال ... الرجال ... اسامي
... الناس واهل العلم ... الاطراف والاكناف ... كشفا
... الاتصال ... ولو
... ما ... لمعتقداتهم ...
... الاجماع
... المجمعين ...

گردد

منتشرون في البلاد متفرقون في ... لا سيما الكتمان ... من الوجود ...
تحصيل العلم بالحصار الموجودين في ... الارض ...
... الوجهين ... بالاطلاع الوصل ... كان ... الكون ... او محل ...
او ... ذلك ... الارض ...
... فطن ... كان ... الاحتمال ...
ذلك ... الوقوع ... اذا ادم ... والامة
او تحصيل العلم بالحصار الاشخاص والاوطان ... الانسان ... والادلة
العلم الا ... الامام ... الاطلاع
... الاسماع ... الامام ... ولم
يصح ... الكامل ... المجمعين ...
... والمتقن ... المتواتر ...
... الحس ... الاجماع ... محسوس ...
المحسوس ... المعدودة ...
كل ... العهد ... الاحتمال ... المعدودة ... [ملاحظة]
كما ... والاحاد ... والظن ...
... العلم ... عند ...
العلم ... المجمعين ... المستفيض ...
... المعلوم ... الظنون ...
... الاجماع ...
الاجماع ... بالامام المعصوم ...
... الاجماع ... الاصحاب
... الاجماع ...
... الاحاد ...

على كل ما ... ملاحظة

الاجماع المنقول بحكم حكم احاد الاخبار وارد والمنقول بشرط وقوله اشرط بها ذلك وبهذا الاحكام الثابتة بذلك
الى الصحيح والشاذ ... حال الى كثير من الاجماع ودواع وكلها
والمسائل التي وقع فيها الخلاف والنزاع ونصب الادلة من اسعار السلط العدد انه لم يكن حال الحسان ادركناه ... الاجماع اكثر
حجية الاجماع في الاجتهاد وصح ... على الاوهر ... الاجماعات المنقولة المشهورة ما كتب الينا ومن الاصحاب ... فيها
الامر لو ... من كثير المسائل لو ... فضلا عما ... المتمسك ... من السلم او الحمل ... لكثرة ... الكلام الاول
والاكثر كذلك ... حجية ولا يوم ... وخصوصا ... لم يرد ... او ورد ... الخلاف ... على الاعلى
وما يحكم كلما اراد ... الاقسام ... كما لو اراد نصره ... الاجماع كما وكان ... دليل
وان الامام ... الاقوال مع ... الاعصار والاقوال ... وسائل ولذا اختلفوا الوالد ... الاجتهاد ... قول
الاجتهاد ... دعاوى ... الاعتقاد والصلاة ... ما لا يكون ... الاعتقاد ... اراد
... الاعلام ... الاجماع ... وسائل
المسائل على حكم من الاحكام في كتاب الاصول ... تناديه وتعليمه ... الاجماع
تلك المسائل بعينها على حكم ... الحكم ... الاجماع عليه ... بالاجماع ... وبيانه
الخلاف في تلك المسائل بين الاصحاب في كتاب ... ذلك الكتاب ولو ... عليه ... لم يذكر ... حكى
الاجماع الذي ... كيف ... العام ... الكلام ... رسالة
... الصحيح ... العدل ... الرجال
ما يكون الاجماع ... وهذا ... الصدق ... الذي
اسما كبير من العلماء ... وكذلك ... طلاع ... الخلاف ... الاجماع
الذي ... الاجماع ... عن المعنى المصطلح عليه
من الاصول ... العلماء ... الحالة ... الاجماع ... والعدم
... الاجماع ... الخلاف ... الاجماع ... الحكم من باب التجري
احكامهم ... الائمة عليهم السلام ... اجماعا عند
... المصطلح ... ذلك ... بالمعنى
دعوى الاجماع لدعه ... الاجماع ... الحل ... دعوى الاجماع فاما من

الكل

ذلك في كثير من اصول ... الراي والاكثر الذي ... الاجماع ... كما
تمام ... الدليل المطاع والدليل المتبع ولكن ... العلم
المجمع على نقله من ... الكتب ... الاحاديث ... المشهورة ... الصحيحة
من الاصول المشهورة المعتمد ... الاجماعات ... الصحيح ... وان ... الاول
ولا ... صحيحه ... ذلك ... اصطلاح ... اصحابنا ... رضي الله عنهم ... المتقدمين
الحكم بالصحيح ... ان كان جميع رجال سنده ... الحسن ... الصحيح
كما ... في التوثيق ... وكل ... من ... المتقدمين
ذلك ... المسالك ... العلامة ... الاصطلاح ... اصحابنا ... من الله
اروحهم كما ... بين كلامهم كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتماده
عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة المشهورة المتداولة لديهم
التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وتكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا
بطرق واسانيد عديدة معتبرة وكوجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم
كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ... وكاندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم السلام
فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله ... الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام ... وكتابي يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام وكاخذه من احد
الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب بني سعيد ... او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب
القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى ... محمد بن يعقوب الكليني ... جامع الكافي
الصدوق ... الصحيح على ما ... عليه ... المتاخرين ... العمدة
... الاحاديث ... المصطلح
... الكافي ... الفقيه ... كتاب ...
... الدين ... عليهم السلام ...

قال ...

الى غيرهما العمل وبما يؤدي من الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لما ان قال وقد بين الله وله الحمد بالنفائس و
ارجو ان يكون كتبت توضيحه وقال صاحب الفقيه اني لم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع وقال شيخ الطائفة ورئيسها ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب العدة ان ما
اورده في كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها وقد نسج على ذلك المنوال كثير من
علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق
بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم بل المتاخرون ربما
يسلكون طريقة القدماء في تصحيح بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم بل يصفون مراسيل هؤلاء ومقاطيعهم ومسانيدهم الى الضعفاء والمجاهيل بالصحة لذلك
وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما سالكين طريقة الاصطلاح الجديد وربما قال العلامة قدس الله روحه على
العدول عن طريقة القدماء طول المدة واندراس بعض الاصول المعتمد عليها والتباس الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة
بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتباه المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وعدم امكان الوقوف على اثر القدماء في تمييز المعتمد
عليه مما لا يركن اليه وراى ان صح لهذا الاصطلاح الجديد شيئا من ادلة الاحكام وسائر علماء القوم على تصحيح الاصول الاربعة
المشهود عليها بالصحة من مؤلفيها ومصنفيها ولا دخل لما ذكر في ذلك فانهم كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم بل يعتمدون
على شهادتهم وشهادة غيرهم في الجرح والتعديل ايضا واي [illegible] لا [illegible] وبعد ما [illegible] العقيدة [illegible]
اذا كان [illegible] ما [illegible] لمدوحه [illegible] المسامحة في الحديث ايضا فان كثيرا من الذين [illegible]
فانهم الذين [illegible] هذا الذي يكون ارواه ثقة لم يسموا مذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا
قدح ولم [illegible] الاصطلاح [illegible] الضعيف [illegible] اصطلاح [illegible]
ذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو من مشايخ المفيد [illegible] وهو مثل احمد
محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الشيخ الصدوق [illegible] احمد بن سعد بن عبد الله [illegible] الحسن
بن ابان الذي هو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] احمد
شيخ الشيخ الطوسي والنجاشي [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] صاحب الكافي
[illegible] الكليني لم [illegible] ذلك من الرجال [illegible] الجرح والتعديل [illegible]

اصلاحات

اصطلاحات وسائر تصنيفات الشيخ [illegible] لا يكاد [illegible] ما [illegible] لا يكفي على الخبر بما قال الاول في طريقة
القدماء وعدم الاكتفاء بهذا الاصطلاح المسمى [illegible] والكون [illegible] المصابيح [illegible] اكثر ال
المعتمد عليها على طريقة القدماء فاجمعنا على الاصح منها فعلينا ان نرجع الى حال رواتها في الجرح والتعديل [illegible] الحكم
على ذلك بعد وضوح السند كما وقع التصريح في الاخبار الواردة في الترجيح [illegible] الصحابي [illegible]
الروايات [illegible] فيمن ضبط الراوي [illegible] الحاكمين [illegible]
[illegible] كما تراه [illegible] الاصطلاح الجديد [illegible] كان [illegible]
والحسنة كما هو [illegible] بعض رواته [illegible] لا حال رواتها [illegible]
[illegible] العمل [illegible] كما [illegible]
[illegible] بحار الانوار [illegible]
الامام [illegible] صاحب مدارك الاحكام [illegible] العبادات [illegible]
ولكن الائمة [illegible] والدول [illegible] الاحال [illegible]
ذلك [illegible] قوله [illegible]
الحديث [illegible] الاصطلاح [illegible] ما [illegible]
[illegible] او الامام او [illegible] والاتصال [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الرواة [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]

[illegible]

ومنها المضطر ... في الاختلاف فيما ان السنة ... رواية زرارة عن ابي عبد الله ... ابدا

[illegible] ... الصلاة ... من الاكثر ... والوجه

وبعض نسخ التهذيب ... الاصطلاح ... في جملة وجوه

... الاحوال ... في الاسناد ... ومنها المعلل ... وهو ما ...

... وطاهر السند ... لا يمكن ... الا ... سهو الراوي ...

... ما ... سند الطرق ... كون الراوي

قوله كما ورد عنهم عليهم السلام ... احد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين عليه السلام وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عز وجل

كتاب مفاتيح الصلوة

قوله وفي الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة المراد بالمعرفة سورة الانعام ... واحدا ... سورة الله او ... سائر المعارف الدينية ... لا يسلك الاحد ... ما لم يكن ... عليها حاصة ... عليهم السلام ... الا ... الموصوف ...

ويرد احد من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ... رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن ... قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها ... والكلام ان قال ثم قال عليه السلام ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته ... قوله عليه السلام بعد المعرفة ... ما فصلها ... من اركان الايمان ... الصلوة ... فالصلوة ... بعد حصول المعرفة كانت افضل و ... اركان ... عند الله عز وجل قوله والفرائض ... المرسل ... الحصر ... في ... ان ... حالها ... بعضها كان ... الا ...

صلوه

٨

صلوة العيد من ... الكتاب ... لما ... اصحابنا ولذلك صلوة الكسوف فان ... ثم حملوه

... من ... مطلقا ... الطواف ... عدم ... وانما ... العصيم

... وان ... الا ... بالعهد ... لعدم ... الا

... وامام ... الصلوة ... الصلوة عليها

... الطهارة ... والركوع والسجود كما ورد لا صلوة الا

بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... الركوع ... وصلوة ... الكبير

من ذلك ... ولعلم ان ... الاخبار ... الاسلام ... بعده

... الشرائط ... من ... الكتاب قوله قال الله تعالى اقم الصلوة ... زرارة قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال

الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما

بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر

ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من

الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الحديث قوله

على المسند ... زرارة ... عن ابي جعفر عليه السلام ... العلام ... واحدة

... فقال ... وادرك ... فقال ... او ...

... ذلك ... على ... واحد ... والتامة ... الا

... قال ... العلام ... وبلغ ... وقد ...

... الاربع ... علينا ... واحدا ... قال والعلام ... الاربع

... ولا ... حتى ... سنين ... فعليه ذلك ... والتكبير

... عليه السلام ... التامة ... ولما قال العلام

... الحال ... والتامة

... الحال ... ذلك ... الحد ... عشرة ... وحد الله

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحد ...

والثوري ...

القول في القيد والخمسة ...

[illegible]

الماء وجاز ان يكون لها واحمد الجيد والسامة لها وعلمها **قوله** وبل بالدخول في الرابع عشر لذكر الوارد لكن سوال
عن الاشكال وبما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ اسنده [illegible] ... والاربع
عشره وجب عليها وجب في الجبل [illegible] اولم [illegible] وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او
سفيها [illegible] عن عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشره سنه كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئه وعوقب واذا
بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين **قوله** والاكثر [illegible] وجاء [illegible] المشهور قال
الراوي [illegible] في حال [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] احمد بن نوح من علماء الرجال [illegible]
معلوم بالارسال وربما قال ان تلك الاخبار وان كانت ضعيفه الاسناد لكنها مجبوره بالشهره وبتوثيق الاصحاب والاعتضاد بالاصحاب
فالقول بمقتضاها اوجه [illegible] الاصوات [illegible] الا ان المصنف لم يقل الاكثر وان وافقه **قوله** في الصحيح [illegible] رواه
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين [illegible] عليه السلام [illegible] فال المشهور سبع سنين
لا تحيض ومثلها لا تحيض [illegible] على كل حال [illegible] الصغيره [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البلوغ [illegible] لان [illegible] الحيض [illegible]
لا يكون [illegible] وسوع في كون الحيض دليلا على سبق البلوغ لا نعرف اذا [illegible] بتحقق البلوغ
صحة عقد النكاح [illegible] **قوله** والمشهور لا ان في السابق وذلك لان الولد
لا يكون [illegible] الرجل والمراه معا [illegible] الله تعالى [illegible] انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج من شيئين ...
وصف النطفه بالامشاج [illegible] والماء [illegible] بعضهما [illegible]
انفصال الولد **قوله** للاجماع والصحاح المستفيضه [illegible] عن الكاظم عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثه
واقصاه عشره وصحيحه [illegible] عن الباقر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشره ايام فما زاد واقل ما يكون عشره من حين تطهر الى
ان ترى الدم [illegible] في [illegible] الثلاثه [illegible] العشره [illegible]
[illegible] الصلوه [illegible] الدم [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] والثاني [illegible] فان [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال [illegible] ايام الدم [illegible] ايام حيضها تترك الصلوه فان استمر بها الدم [illegible] ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما

رايه

والزام الحيض وسلها للسقوط

لذلك م

ولاء السلام م

[illegible]

فصل في [illegible] الحيض [illegible]

المسيح من الاربعين يا الاول [illegible] بالعدد اذا كان [illegible] واذا كان العدد [illegible] وكذا [illegible] الدم لم يكن وضعا
واحدا [illegible] ذلك [illegible] الحيض [illegible] فاما [illegible] العام [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العدد [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] والاربع [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وذلك [illegible] والاكثر
[illegible] الحيض [illegible] الذي [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] زراره عن الباقر عليه السلام قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] صلوه [illegible] واحده [illegible] الله [illegible] الحيض [illegible] الحديث [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] عليه السلام قال من ترك الحيض [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] وروايه من ترك [illegible] رحمه الله [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
ولم يكن [illegible] الحيض [illegible]
وجميع الاعصار [illegible] النبي صلى الله عليه واله كان [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] م

فالانكار ... لاحل ... اسرط العقاد الكواام
[illegible]

الاصحاب
تع اصاعنا بعض الاحبار ... كان ... وحوليا وما ... بعض ... من الاحبار الااد
مل الطائفة ... الوحوب العيني ... الامصار والاعصار فالعمد ارادهم ... الى ذلك الشرط انما هو حضور السلطان
العادل او من نصبه لذلك ... السلطان العادل ... العلامة ... الامام المعصوم من اهل
البيت عليهم السلام ... المادة ... كما ... الجمهور
[illegible]

وحوب ... السروط ... الشرط ... الاصحاب لا اصل من
[illegible]

البراد والحمار

عموم الجمعة لما هي المعارض عليه لكن الاول العام الوارد في ان الا ما صح عليه السلام والخصوص يجري مجرى الاول من اثار الجمعة

~~لو احد مع الخصوص كان از التسع والحلاف [illegible]~~

~~وكيفية [illegible]~~

في ذلك يجري [illegible] سلما لكن العموم بعد تسليم شمولها لمطلق ذلك كما فكم والنساء وهو ادلى شمولها

العموم ثم يحمل ذي الاحتياج على ان لم يدل [illegible] المسلمين سواء كان [illegible] العدو [illegible] ومع الله فقصد السيد وساد

الدليل **قوله** مطلق ما طلبنا [illegible] عدم احتياج العلة فيها [illegible] سواء كان [illegible] الاسواء يكون

بها كعدم او [illegible] لا [illegible] في الاحكام وصاحب الاحجار **قوله** وكلما [illegible] احتياج

اسقاط [illegible] الاسقاط [illegible] الشيخ الدليل [illegible] الحكم وكذا الحكم بعده كما [illegible]

وكان الاصح ان [illegible] مكن الامام [illegible] الحكم [illegible] سائر [illegible]

ما العدد [illegible] الاعصار [illegible] حال [illegible] وعليه السلام قال لا تجب الجمعة على اقل

من سبعة [illegible] الامام [illegible] [illegible] ثم قال [illegible]

الامام حيث [illegible] وما [illegible] الاجماع [illegible] من [illegible] الاحصار [illegible] لم يحصل ذلك الا

ما للامام العادل او من نصبه [illegible] الاجماع [illegible] اصحابه [illegible] ذلك واحد من الاول [illegible]

[illegible] البحرين [illegible] ذلك [illegible] بالنص [illegible] القضاء كما [illegible]

[illegible] سقوط القضاء [illegible] من ذلك [illegible] كبير الاحكام

[illegible] الامام [illegible] عليهم السلام [illegible] القضاء [illegible] كان [illegible]

[illegible] احكامنا [illegible] عليكم حاكما [illegible] عليهم السلام

الا [illegible] ان الجمعة [illegible] [illegible] وصلوا الجمعة [illegible]

فاذا كان لهم من يخطب [illegible] اذا كانوا [illegible] ولهم يجمع القوم اذا كانوا [illegible]

وان كانوا [illegible] ولهم اذا كانوا [illegible] الجمعة [illegible] العدد

المحصور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوا الجمعة [illegible]

لكن [illegible] وعن عبد الملك [illegible] عليه السلام [illegible] رضي الله تعالى

[illegible] الجمعة [illegible]

يوم الجمعة

لما وجد لوجوب الجمعة [illegible] كانه يدل الا [illegible] حيث [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] فلما [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الا [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الملك [illegible]

حصول الاذن [illegible] فان [illegible] ظاهر [illegible] الجمعة [illegible]

من احاد [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

وله عليه السلام [illegible] رضي الله [illegible] البحري [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الخلاف في [illegible] الجمعة [illegible] الاسلام [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قال الله تعالى [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

الجمعة [illegible] الكلام [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

ظاهره [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] العدل [illegible] والاوصياء

الاحوال [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العدد [illegible]

~~[illegible] الكلام~~ [illegible] الجماعة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] وعبد الملك كما

[illegible] عليه السلام ذلك [illegible] الجمعة [illegible] العدل [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الله تعالى [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] البحري [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~

فاما فيما يسلم اطراده في جميع الانواع لا الوضع المشروط فانه ثم فيها والعام لا يدل على شي من الظاهر المعنى اما
من حيث مادة الراي في هذه الصورة والتاسي المامور به كما امر كان او المستدل لانه الحاكي لا الدال على عدم وجوبها
على ان الاول ثم احتاج جواز الثاني اما اولا فلما الطعن فيها من حيث سنده فان جملة حال الحكم من سكنى و هو محل لا يسوغ
العمل بروايته فانا ما فيما ظاهر المسلمين كان ومتى ترك العمل بالظاهر في ما سبقها ان الكون لا يعد الا باجماع الا هو
والمعنى والشك في ان الحد وان احتاج هو الى شرط احتاجا واجاع الكل في حضور ادلة ربما الا ثم فدل عليه
اذ لو لم يقل به احد ما يسمونه فيما لا يدل على خصوص كان من في المحرم حيث قال في العدد رواه واحد في سبيل الحضور
شرط سقوط اعتبار فان قيل حضور من الا ثم صح بالاجماع فكون المخصص فيدل على العام بالا اجماع كما قيل
فكون اطرادا ما وفيما لا يسع فيه صحة سنده كما لو اكره ولولا لا حاجة المسلمين والصلاة الذي يسقط بها العمل بالعام فيه
اما المحمود والصلاة في العمل بالظاهر ان العموم مانع الا ثم يمنع وجود كالولد اذ ثم ولا حاجة المسلمين والصلاة
في الولد حيث العدد وان يسوغ بمن ذكر الصلاة ومعارض للاجماع الصحيح الدال على اعتبار الحضور الا ذكر التسوية فهو
من ذكر كما ان حيث الدليل في الرواية فان يد وجوبها في الدليل المسوغ فانا لما فيه لو يرسل بها من هو الواحد بكل
عليها على حال انكار حضور الا ثم وانا مع عود سقوط اعتبار فمع امر الادلة وقد تم ذكر الظاهر والجواب عنها
الدال الظاهر فعلى الوجوب العيني ~~[illegible]~~ وان حال العمل بالظهور لا تم الوجوب في حكم
في الصلاة بل الاولى فيها في دال ثم حكمه الا الوجوب المخير كونها افضل الفردين او احد فيكونا فان قيل فيما سوى صحة
ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الرواية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الناس في ذلك يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقيل بشرط انه اذا كان لهم من يخطب يصلون الجمعة كما ان من الظاهر ان من يخطب
سائر الصفات الا ثم فيه وعموم الشرط مجتمعة المخير كالتقرير الدال على عدم اعتبار الا ثم او مامور اذ ان ذلك
من حكم من حاضر او مسوغ فيها الا الصلاة والعمل بما يسر لكن وحصول الترجيح او غيره الا خبره فانما صحته طريقها وعمومها
للاخبار المعتبرة سقوط الشرط لان من ادلة الاولى وانا حاصل فان الا ثم الذكر فيها لا يعمل على الامام المطلق
الا ان الظاهر الدال بان ما من المسوغ لكن لم يعدد حتى لا تصح صلاتهم وان ذكر وان لم يكن دليلا
لما ان الظاهر ان ذكر المسوغ كما في ملا احتاج في العدد وان لم يكونوا لا امثال المذكورين كان محل العدد حيث قال في الا
حكمه فان عدد من جمع في الجمعة ادناهم في سبعة الا ثم وان من المسوغ عليه والمولى لا قامة العدد وسبعة حيث
ذكر الا انه فيها اشارة لا مانع وجه الحكم في اعتبار الاستطاعة ونحوه الجمعة الا ان الذكر من شرائط فيها الا انها

سبعة

المخصص بحال العموم محمد المستدل بها

سعد الكمت حيث قال في الذكرى بعد ايراد هذا الكلام وفيه ان دلالة الاجماع المدعى لما لم تكن الا بدلالة والحكم عند الموالف
لا نسلم كون الحاكم في المسجد وكون كان المستحق الاصحاب لما ذكر ومن الابدال لو كان اجتهاد الشيخ المذكور
والاحكام الشرعية لا يبطل بمجرد انه ان ذلك ليس حكما للعقل بحكم العقل وانما ذلك وذكر الراي والمساوة وفيما في
امر الادلة لا توجب السقوط عن الامثال في الموارد للمعصوم ثم عدم الاعتبار والامور فان الامارة الظنية الكاشفة
الشارع والعباد انما هي بعلة افعال العباد ولا دخل لحكم الله تعالى فيها والله المكلف الى اذ ذاك وايضا فانا
نقول لو حمله قال العاملين بعد الوجوب من دون ان يشترطوه على الاطلاق لا من حيث تمام العمل على مسلك وطريق في
انا فيها الا من الامر وسلوك باب الطلب فيها بعد بطلان الكون والخطر ولو كان من الواحد بعينه وذلك من وجوه
عدم الاحتياج فيما اشتمل من الصور على ما الموجبات الواردة من بعض الصور وبعض دون الاخر ولكنه من الخصوص
والحكم لو كان الذي يقع في كونه يبطل كثير من الاحكام والكون في كل واحد من الاحكام بعد وكل حكم الامام الذي يحكم به
من اجل ذلك انكره واحد من اهل الاجتهاد المشهور فان هذه الحجة الا الكائن كونه لا يمن العموم ان احتاج المسلمين في حضور
من واجب الطائفة لو لم تكن في حضوره الا ثم او من نصبه لا تسع عليهم بان الامام يكون من المراد والعلم في عالم من كان الشارع فيما
او لم يرد ان وجب تمام من الطوائف الواجب وجوب بالتعيين بان ولو كان في الجمع تسويغها ومع ذلك لم تذكر اصحاب الائمة
الامام علموا انه لم لا يجب عليهم الا لما حرمه من ذكر الموجبات في مسالة العدد وكان الا ان من بعد الله بكلام وظهوره
ان الله عليه ولو مرتب ان جاز ~~[illegible]~~ اما
انكار عن الوجوب العيني وهو دعوى الاجماع على الكون على احد من العلماء من صحاح المشهور فانه لم يكن ان الاجماع لا دعوى الاجماع
من امر الراي فيما لا يتعين بعد ولا يقصر على ان الواحد لا اشتراط حضور الا ثم او من بعده في الخصوص مطلقا وعلى ما دل على عينية
الوجوب من النصوص المحفوظة بلا اولى ان ذلك ان ما ذكره من ان الموجب الذي يطلق الا لو وجبها وكل حين من
ان احد الادلة فيها الا مع عدم تحريره في النصوص عليها وان الاخبار المالوف بين العلماء المعاصرين فان الكل الا حيث
ما هو عليه عدم اشتراط شي من ذلك الا الوجود وهو صحيح مخصص بشرط المانع في كل الاحكام وكان الحضور كما يظهر من سعد به الكل
من امر رضي به من الاجتهاد لا وجوب من العدد وهو احسن الصدور ~~[illegible]~~
على امر كيف امرا بحاله الاطلاق والا بيان بان النظر في عدد ما عند الرد والجمعة تتعدى الى العدد الكثير ~~[illegible]~~ قال
سبحانه المعدد ولكن المستور اعلم ان ارادة جاء عن الصادق عليه السلام ان الله جل جلاله فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة
ثلثين صلاة ولم يوجب منها الا صلاة الجمعة حاضرة قال على ذلك انما الله من امر الدين للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه
وفيه ان الاجماع على انه لا يشترط حضور الامام [illegible] وخطبهم خطبة يسقط بها ركعتان بالاجماع
عن الجمعة الى اربع ركعات ركعتان [illegible] الامام [illegible] الله تعالى [illegible] الامام [illegible]
الاجماع وان حضر الامام [illegible] شرط [illegible] بالاجماع فحكم حضوره حكم عدم الامام [illegible] الاجماع
ان يكون [illegible] الارض [illegible] بالجمعة [illegible] صلاة فاطر
[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] حضور
الجمعة [illegible] قال حدثنا ابو عبد الله
عليه السلام [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
الا [illegible] الاجماع وصلاة الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الطهارة [illegible] الكرام
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
اجماع [illegible] السلطان [illegible] الامام
او حضور من نصبه الامام [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الامام
[illegible] الجمعة [illegible] صلاة [illegible]
في جماعة من الجمعة [illegible] والعبد والمرأة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الذي [illegible] الامام [illegible] في الصلاة [illegible] السلطان العادل [illegible]
احد من كلام الصادق عليه السلام [illegible] الصلاة الجمعة [illegible] الامام ركعتان [illegible] اربع

١٣

ركعات [illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الظهر اربع ركعات
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وصلاة الجمعة [illegible] ان يكون بها امام عادل او من نصبه الامام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] والكلام [illegible]
قال [illegible] الخطبة [illegible] اربع ركعات [illegible] الامام الذي
[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] السلطان العادل [illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

بدنا مع عدمه لاستحباب الغسل في الموضعين وقد احرم ذلك الا انه يكتب الحكم لما يحسب بان الدم لا يحرم الدم عن العادة فلا
يقصد الاحتياط بالسدر لم للبيان بادرا من اكملت الكوانت الصلاة من ان اشترط الذي عند الاحتياج سع كلما احوال حصره
الا ان اول الوجوه بعيد والذي يستدعيه لكنه قال في موضع اخر ذلك الكتاب ولو لم يكن ايام الحيض طاهرا استظهرت
لم تستظهر الكتاب ويليه فهو اذا اكثر الاحتياط والخطاب ويستدل عليه بان العادة وغيره من ورائه العدد فان كان
لم يحصل فهو اذا كان بعد ثلاثة ورود من زراره بعد الملك الليس ذكرناه وكلامه في الصحيح وحيث حصلها حال
العدد في ان الا عملا ما طلا واولا وان الاحتياط الذي ادعاه انما هو حال الحيض وان المكية كما هو وان اراد الوجوب
الوجوب لما ادركه من حكم حال العدد بالاحتياط ثم ما رواه وان لو كان السلطان جاز ان يقصد بعد لا يستحب الاحتياط و
العدد فهو اطول كما في الوجوب لما ان الا ان العادة او بعض شرط له في العدد من عدم ذلك الشرط الا الاكثار
مما بين الاربع عدة في الصلاة بادي ما في وجوه الاحتياط المذكور انما هو حال الحيض وان اراد بالوجوب العيني لا الحري
الوجوب بالاستحباب في الوجوب كان في ان الحكم ضلاله لا يعلم ارادة الا ان المعادل ما يقول المشهور لم يعاد له الشرط حيث عدد
حصر الا ان المعادل في بعضه وان العدد بوجه يكن الاحتياط لا في بعض المحاولة وعدم الوجوب يستدعي ان
المراد بعلو العدد وجها كان لم لا وان فعلها حال العدد يزاد به في ربعه من او اما ان استدلالها وان لم يكن
حال سقوط حيث ان ثم لا اراد بقوله شرط حيث بعد وضح ما ذكرنا ان الاحتياط الذي يصلح به حالة التي كانت بين حمل

~~كلما طرا بان الدم كيف يكون من العدد بكون على حيثية بعض الطرق كما او من المسائل يحتاط الطهر الذي ادعى الرجل~~
نحو والكلام في هذا مقام البيان ذكرناه في ما استندنا من بعض متاخريهم لله ما قاله في البداية بكونه حيث بالعدد
الا حاج ثم قال في موضع اخر وهو نسا لما في الاخبار واستدل بكتاب المطلقا مما حضر من الرجال ثم ~~قال~~ مع الكلام
ان قال استظهر يوم وجوب الحولين لطال ان ما نصه عملا بما اجمع واستدل عليه بقول الامام الوجوب الموجه نسيانا وكلامه في كتاب
وان الوجوب الذي يترك طهر الايام في هذا بعض حال حضوره ثم قال في مسألة بل لعلها الا في الشرح حال العدد والمكرر الاحتياط لخطبة على الجمعة
الطهر عليها فما بعده الوجوب لا معنى له الشرط وهو قوله الحاذر من الايام التي بسل ثم حملوا في صحابة انه كل بالمشهور لكن واستدل عليه بانه
الا ان الصحيح بان المسمى من الصلاة كما في صريح وان الاحتياج الذي في الوجوب انما هو على حال الحيض لا يحد فعلها حال العدد مستحبا وغيره
كما ذكرنا بمرة وحمل المشهور في الكتاب فعلها حيث يرد الا ان الامام فسرته لكن الا في الاحتياج لمن يرى في حال العدد وطلب وانما هو يحصر حال
الحيض في الوجوب العيني لا يكون حكما حال العدد حرام اصلا بلا دليل مرابع في ذلك تارة في الاحتياج في عدم الوجوب وحده والحكم
كما بحثناه وقد صح من ذلك دليل الفعل على قوله الشرط بعد حصه بعدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب نكار الا ان اخر بعضه من لعلها سلما

ام في قرصه

الحكم

15

راته يوما او يومين انتقلت وصلت واستظهرت من يوم رات الدم لا عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم
يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان
مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرح
وجوف واما امر اخر فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في
اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام
ومع التعدد من لا تراه في ان المراة اذا رات الدم ثلاثة ايام انقطع وعاد قبل تمام العاشر حيث الحكم يكون الدمين مع
النقاء حيضا اما الاول فظاهر واما النقاء المحفوف بالحيض في العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا لو عد ذلك حيث يكون
مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة وقضاياهم في قوله وليس كان الحكم للصحيح اكبر الدال على استوار العادة بتكرره في شهرين متواليين كما هو
غيره واحد عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث له قال لقطع الدم لو قدم من الشهر الاول حين توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد
علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وفي مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال فان انقطع الدم في اقل من ثلاث فهي طاهر
وان استمر بها ايام حيض عليها لا يكون طهرها اقل من عشرة ايام سواء قال فلها الحيض تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا
استمر بها عشرة ايام سواء قبلك ايام حيضها والمراد الصحيح ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة والكدرة في
ايام حيضها قال لا تصلي حتى تنقضي ايام حيضها فان رات الصفرة في ايام حيضها تركت الصلاة قوله ولا طلاق وادل مع الصفرة والعادة
ما دل على اعتبار العادة فيطلقها بعد ايام عادتها النمرة الصحيحة الحسن بن نعيم الصحاف الوارد في ام ولد كانت ترى الدم في
حامل عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها اذا رات الحامل الدم بعد الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيض فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث
كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة قوله حالها الطهارة لو عارض التمييز العادة
قدم لمكان الجمع عند الكلام على العادة وما روي في النصوص المتقدمة على الجمع لا صار احوطها حيث حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان
امراة ما زاد على هذا ونحوها الطلاق وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وغير ذلك مما في معناه فان الاوصاف واحد بان صفة الدم شرط اعتبار في العادة

اقوى في الدلالة وبان اطلاق ذلك الاخبار محمول على العادة . بل يصح حمل [illegible] المعتدة على الاقوى [illegible] قال
العلامة كون ما في ايام العادة بعد الاستظهار [illegible] العادة . [illegible] قبل العادة [illegible] الصلاة [illegible]
الدم [illegible] حيضا فان [illegible] الصلاة فانه ربما [illegible] الصلاة [illegible] ايام
[illegible] الحيض [illegible] ايام [illegible] الحيض [illegible] الحيض
بعد ايام الحيض [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] قوله
[illegible] قال [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ايام [illegible] الدم [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت [illegible] قوله
[illegible] ايام [illegible] العادة [illegible] الحيض
[illegible] العادة [illegible] المذكورة [illegible] عليه السلام
[illegible] المرأة [illegible] الدم [illegible] ايام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] قوله [illegible] ما رواه عبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام قال المرأة اذا رأت
الدم في ايام حيضها [illegible] الدم تركت الصلاة [illegible] ايام [illegible] الدم بعد ذلك تركت الصلاة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العادة [illegible] الدليل
[illegible] العادة [illegible] الدم [illegible] ايام [illegible] المستظهر بل
[illegible] قوله [illegible] الاول
[illegible] الدم [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] الرابع ان لا يكون
[illegible] تترك الصلاة في الشهر الاول [illegible] ايام الحيض [illegible] في كل
شهر سبعة ايام [illegible] وفي المبسوط ذكر [illegible] الا [illegible] قال بها
[illegible] قوله [illegible] والمبسوط [illegible] عشرة ايام [illegible]
ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام [illegible] الا ان يعلم

حالها

17

حالها ويستقر لها حال قال وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما [illegible] اكثر ايام الحيض
وفي الشهر الثاني تترك الصلاة والصوم ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض [illegible] قوله في الخلاف انها اذا
[illegible] عليها [illegible] الاولتان تترك الصلاة في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة قال وقد روي انها تترك
الصلاة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام والقول على الرواية [illegible] الا عشرة [illegible] وانها تترك الصلاة
لا عشرة ايام ثم تعمل عمل المستحاضة ثم تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما قال [illegible] شهر رمضان
صيام عشرة ايام [illegible] شهر رمضان [illegible] انها ترجع الى [illegible]
ثم تحيض في الشهر الاول [illegible] وفي الثاني [illegible] والمصطفية [illegible] انها ترجع الى عادة نسائها [illegible] تركت الصلاة
وكل شهر سبعة ايام وفي الثانية انها كلما رأت الدم تركت الصلاة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى [illegible] قال
وقد روي انها تعمل ذلك [illegible] ثم تعمل عمل المستحاضة قال [illegible] لعادة [illegible] تحيض بايام
حيضها وتحيض بايام [illegible] ترجع الى [illegible] في كل شهر سبعة ايام [illegible] قال
[illegible] المذكورة وكان [illegible] في الشهر الاول
[illegible] في كل شهر [illegible] قوله
[illegible] عبد الله [illegible] الدم [illegible] قال [illegible] الدم
[illegible] الصلاة [illegible] المستحاضة [illegible]
تصلي [illegible] تترك الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ايام قال
[illegible] الحيض [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الحيض اول
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] قوله في الاصح للصحاح [illegible] ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] الصلاة
[illegible] المستحاضة [illegible] قال [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] للمبسوط [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الزيادة والمراد حينئذ بالعبادة ... المعاني لا يمكن ... [illegible]

لانه ليس ... [illegible] ... واما الكلام فيما زاد على ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العبادة ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعواسر ... (margin)

[illegible] (margin notes)

١٧

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

والعدد ... العبادة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (margin notes)

[illegible]

[illegible]

قوله واما ما يدل على الاكتفاء في اتمام الصلوة الى اخره ما يدل على ذلك ما رواه ابن عمير عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان الرجل لا يعرف يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته [illegible] عن الصادق

عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله لما ورد ذلك [illegible]

العقول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

واحدة في كل ركعة [illegible] وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال [illegible] عن الصادق

عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث قال ره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

الرابع في صلاة العيدين [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكسوفين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الكسوف [illegible] قال [illegible] الكسوف [illegible]

رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله [illegible]

[illegible] لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما [illegible] فصلوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد [illegible] الاتمام وان صلى [illegible] الحكم بمقتضى الادلة الدالة على [illegible]

اشكال [illegible] من الاجماع [illegible] التحصيل [illegible] من الاجماع [illegible] العلم القطعي [illegible]

الاتمام [illegible] وهو [illegible] من كلام الاصحاب اشكل [illegible] قوله

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] عليهم السلام [illegible] الاتمام قوله

[illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] كلام [illegible]

الاتمام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الصادق عليه السلام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتمام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو … [illegible]

[illegible]

قوله للصحيح … [illegible]

[illegible]

الكون … [illegible] … والسلسلة … [illegible]

[illegible]

27

[illegible]

وإما ما رواه [illegible] مسلم عن [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] التنفل في النوافل قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] النفل في النوافل قوله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

لان لا يسمع العدد [illegible] بما قال والاذان السابق بما قال [illegible] [illegible] الى الخطيب [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الا من [illegible]

[illegible] سيدنا محمد [illegible] [illegible] عبد الله [illegible] الذي كان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] [illegible]

قوله واربع في الاجابة [illegible] صلى الله عليه [illegible]

قال في الذكرى [illegible] صلى الله عليه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] الا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] بالمسح [illegible]

[illegible] ... والآخر [illegible] المسح [illegible]

[illegible] كان [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الصحيح [illegible]

المسح [illegible] الاخبار [illegible] صحيح [illegible]

المطهر [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ذلك [illegible]

ذلك [illegible] المسح [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في الوضوء قوله [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] المسح [illegible]

[illegible] المطهرون [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

٢٩

[illegible] الكتاب

[illegible] الا المطهرون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

قوله [illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عليهم السلام

قوله ... [illegible] ... والسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... حكم الطهارة ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... الطهارة ... [illegible]
... الطهارة ... [illegible] ... الطهارة
[illegible]
... الطهارة ... [illegible]
... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
... الطهارة ... [illegible]
قوله ... [illegible]
قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

٣٥

[illegible]

[illegible] ... والعاقل ... [illegible]
[illegible] ... الطاهر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... قوله ... [illegible]
[illegible] ... قوله لكل صلوة ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قوله
[illegible]

قوله ... [illegible]

وعلى عبده من حصر الوسيد عا او صوعه ما للصلوة ثم قال ان وصا مما حلى بذلك ابا ما على وضوء فقال وان كنت على وضوء

ان يوضا للموت كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه الا الكبائر ومن يوضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه

وليله الا الكبائر قوله ويجري الماء وان لم يساده وذلك لان الظاهر من الاخبار ...

[illegible]

31

[illegible]

واحب في ... لما اسم الكمات ... من معظم الاصحاب حل ما لمسح في الاستبصار ... الا ما سور الاحجار واما
الحكم ... الصور ... بعد الاسراء كما ورد ... العصار ... الكمات كما في الاستبصار
قوله ... ساقط ... [illegible]
نقص الاحجار. قوله ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الكسر بالسرعة

ومن هاهنا الصعود دون السح ... واحوال الاكر ... اكثر ... في ... حال ... فالمسح ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

٢

٣٣

وان ... والمذ ... في المبين ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله وللحجر رواه الشيخ ... [illegible] ... في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال

[illegible] ... وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ... [illegible]

[illegible]

34

[illegible]

٣٦

دين المحل او يكون صد الكوار كوا ايح ما دام لم يكن من اليسم ... فان اليسم ... الوضوء ... [illegible]

... ذلك لعدم ... قوله

بلا خلاف للصحاح ... قال الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

لمن يؤمن بطلانه ولا اضافتها معه ولو كان سقوط لحال الوضوء في وجه ورد ما قاله المتكلم من الارادة وهو حسن البعد منه
ما دام الوجه والوضوء فيه بسبب فيه ضعف ان السعي في ورده كلام شوق ولو كان حيث لكونه اثار ونظما فيه ولم يكن الكراهة
للوضوء من الوقت فيه بما سبق في سقوط الاحتياط فيحتمل محمد بن سعد عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بالوضوء
ثم يعود عليه سهوا او عمدا فالوضوء صحيح قال ان علينا عليه السلام ان المراد ان ساير رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم كان له حال في الوضوء فلا ان لم اوصيا قال لا بأس به ولو حال الكلام لا لان وجه الوضوء بالسعي من ظاهر
ان علينا السلام لمحمد بن سعد من ادلة الحال في وقوله عليه السلام في الرواية لا بأس كأنه سعى ان ذلك الان كان لكنه باب و
لو كان في حد الوضوء في بيان الوضوء لا لما لزم ما حال الساهي من ذلك حدا ولا بالاحتياط بان لا يمنع الا الاحتياط في بعد الكلام عليه ثم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فان القيام معه يكون ذلك لاجل الصلوة كان القيام من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا
لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاهتمام لاجل لقيهما ومما يكون انفعال الوضوء لاجل الصلوة لا نعرف وجوب اخلاصه بجملة
كما في النية ولا في ذلك اعطاها حد ما في ذلك في ذلك تكرار لفظ الاعطاء في انه لا يؤذن و لكن الظاهر
انه لا يبطل ظاهرا فالاصح عدم الاحتياط كما هو ان المساح الله يتمم به في ذلك وقد بين ان القيام من حيث الكلام الا
بما فيه الدخول في الصلوة وكونها ما هو من الطهارة فسر الحدث بالحالة التي يحصل الا ان يحصل والامر يكون الاكثر ان
قال من ان المراد ما يمنع من الصلوة فلا كلام في ان المانع والنافي عن الحدث في الصلوة وذلك في المراد في الحدث
مع عدم حصول الرفع بما عداه الحدث الذي لكن بتحصيل العلم الى ان البعض سوى الحالة التي لا يعرف بها الدخول في الوضوء
المشروط بالطهارة لمن يشاء للمكلف لكن بكل حال ان ذلك الحالة او هي من الرفع فانه لا يراد ذلك ما يذكر في عامة كلامهم الاثم
الحدث كلامهم ويذكر ظاهرا كما في عدم ما يتبين تمام الحدث بمعنى عام البعض والاصل فيه ان المراد دائما المانع من دخول البعض في النافلة
لما وجد حدث مانع عند ان قوة الرفع وان اراد ان لما هو موجود بالحصر لان كلامهم لان الحدث في الطهارة ليس الا رفع الحدث
المانع وجه حدث الرفع **قوله** وكذا الوضوء في الوضوء الحدث والحدث وسائر العبادات بسبب دلالة العلم والحدث فيه للموصلة
ولا الاحتياط وكل ما في الكلام ما في وجه التعارض في الادلة والاصل في الاحتياط ما اي سقط في العبادات حدا الكلام فيه بالاحتياط
وكذا اذا الكلام لان المكلف عدم دليل شرعي او غيره في التكليف ان اذا كان ما لما فيه عبادة لا يرى ليس الا الله وقوى
الرد الذي فيه ان المكلف حينئذ يعمل بعد الرد به حين يكون صحيحا كذلك لان المكلف بالعلم او ما يعلم ان الحكم الاولى يكون صحيحا والا دل
عالما ما وجد فيها فلا فائدة في اعادة صحته اذا كان ما غير صحيح من ان الدليل عليه كما دل دليل العدم في توضيح المقام **قوله**
وبطلان المعرض ... صحيحة عند ان في الحج فان البعض انه الكلام عليه السلام لو صلى مع الوضوء عليه السلام وهي كلام الله الرحمن الرحيم
تمم

٣٦

قوله ... على الرؤية ...
واحتمال الروايات ... على ... الرواية
ما ... الصلاة ...
المطلق ...
الطهارة العامة ...

كما ان ادلة فيه من ما حده في الطهارة اذا كان في بعض بعينه بسبب الصاع ومدد وكان العلماء ان الدرهم وحده ركن الاسلام كان حد سبعين
حلقة وهي السود وكل درهم مائة درهم والاسود طريقه كل درهم ان يعود راس الحلقة في الاسلام وحملا دراهم فيما يجوز وكل درهم ستة الاسن
مثقال وكل عشرة دراهم ستوية لذلك مثال الدرهم وكل درهم نصف مثقال وهو الدرهم الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله
المعاد بسبعة في نصاب الزكوة وهو الدنانير والدراهم وذلك وهذا او ما قاله مثل ان وسط الشعير **قوله** ... ثمانيا
وذلك كان الرطل العراقي كما ذكره ووزن مثلا والمثقال درهم وذلك يساع درهم والمثقال الشرعي قد ذكره والدرهم
في حاملة كان الاسلام بعده ... من الرطل العراقي والمدني في الحول في هذا الاسم سماه بمثال ... ... في
ان قوله في ... ولا ... ولما كان ... ... في صحيح السعيد ... ذلك ...
لكن ... الصاع ... بوزن مثلا ... ... الصاع ... ... الا ...
... ... الاكثر والاحوط **قوله** والاولى ... ...
... ... الوضوء ... ...
ما ... ... في بعض الطهارة ... في رواية ... الواحدة من الوضوء ... ... النفس ...
الوضوء ... الاحياء ... والصدوق ... ... الحمد ... ...
صحيحة ... ... الاصحاب ... ...
عليهم السلام ... ...
... ... والاصحاب ... ...
... ... الصادق عليه السلام ... الوضوء ... ... رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للناس ... ... الاخبار ... ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... ... الله لا ... ...
... ... الصادق عليه السلام ...
... ...
... ...
... ... الاخبار ... ... الا ... ...
... الوضوء ... ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس ...

والسهو الاعراض ...

ولو الاوضوء ... والمعاد ...

... ...

قال ...

سيأتي من رواية ... عن الصادق عليه السلام من ... [illegible] الغسل والمراد بالواحد اليسير ... ولو
من لم يستطع الواحد من الامرين لم يجزه عن الشيخ والوضوء ... والافراد ... [illegible]
عليه السلام انه ... الحكم ... بل الوجه ... [illegible]
على ذلك كله قوله وقد يتوهم ان ... الوجه ... والصدوق ... عن الصادق عليه
السلام ... قال ... [illegible] ... شبابه ... المشهور
على الكراهة ... [illegible]
او ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
الله ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... القول في الغسل قوله ... [illegible]
... [illegible] عن الباقر عليه السلام ... [illegible] ... قال ...
... [illegible] ... الموافق ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع على ذلك ... [illegible]
... [illegible] عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
الله قوله ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] قوله لطاهر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الصيام ...
عليكم الصيام ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... [illegible] ... عليهم السلام ... [illegible]
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible] في رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
وصحيحة ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
ان ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
الكفارة ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
واطلاق ... [illegible] ... اليوم ... [illegible]
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... القضاء ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ...
... [illegible] ... الغسل ... [illegible] عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
... [illegible] ... اليوم ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار الواردة ... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] الصيام ... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... رمضان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رمضان ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... بالصوم ... [illegible] ... الاحكام قوله ... [illegible]
... [illegible]

رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال [illegible] في رمضان حتى اصبح كان عليه قضاء ذلك اليوم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] عبد الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

قوله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible]

روى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الاجماع [illegible] الغسل
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله [illegible]
[illegible] فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [illegible] عليه السلام ما تقول يا
ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر
القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار قوله [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٣٩

[illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
ذلك حيث قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... قوله ...

[illegible]

[illegible]

٤١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دار استعمال ما لاول حملها على الاستحباب لعدم صراحة الكلمة الكرية في الوجوب حملا لاكثر الاخبار [illegible] في تمام
بيان كيفية الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نظرا [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... ولا يستلزمه ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

القول في التيمم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولنسه حب الخلو واحب الاتباع مع العدد بعليه واكرا ابله الاكثر من سرا ادا وحده لعدم البصر به اذ ادا لمس فيه احتمال

شماله طال السح من الحلال واحاع الورد وسهم حصر الورد بالحال وكانه يريد لكن ما ذا المال ومن

المحمد اذ يراد حال المكلف ليعم الاعمال حد لا موضع ليو ليه بعض العادة جعل المال دا المعهد ليعدم الذي

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وابن ابي عمير ... [illegible] ... والدليل عليه

[illegible]

ان روايه ... [illegible] ... الاعاده بطلها مع كانت ... [illegible]

... الاول ان ... الاعاده ... [illegible]

ذلك ... منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ... [illegible]

احمد ... عليه السلام ... الاعاده ... [illegible]

... رواه ابو سعيد ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ... [illegible]

... الاعاده ... [illegible]

ولا ... [illegible] ... الاعاده ... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible]

~~... [illegible] ... الاعاده ... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible] ... الصلوه ... [illegible]~~

~~... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible] ... الاعاده ... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible] ... سقوط الاعاده ... [illegible]~~

فسخ في المبسوط والنهايه ... [illegible] ... الصلوه ثم اعاد ... [illegible]

... [illegible] ... واسنادا الى صحيح عبد الله

بن سنان عن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... سقوط الاعاده ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاعاده ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوه ... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... المبسوط ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... الاعاده ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible]

... الاعاده ... [illegible]

عليه السلام ... [illegible]

اعاد الصلوه ... الاعاده ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] قوله

... الاعاده ... [illegible] ... والصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

فاليتيم لم يكن له او لصلاة بلى فان اصاب الماء وجاز له بعد ما [illegible] وطرأ له بعد [illegible] فعليه اعادة [illegible] ذلك قال
بعض ذلك [illegible] وقال ابو يوسف التيمم بلى فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فان [illegible] لم يركع فان
كان قد ركع [illegible] فان التيمم [illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] كان [illegible] ان لم [illegible] بكر [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
بعد ذلك [illegible] الطهارة
[illegible] **قوله** [illegible] والقصد [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الا
[illegible] الماء [illegible] في الصلاة [illegible] ان كان لم يركع [illegible] وان كان قد ركع
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
جواز الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ركع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

كر

والكاس ٥

المحلوه ٥

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاكثر [illegible] الركوع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
الرجوع قبل الركوع [illegible] الاصحاب [illegible] الماء [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] الماء [illegible] الصلاة [illegible] ركع [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
الماء [illegible] الماء [illegible] الصلاة [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله في الحيض الأول أما مع القول بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء كما هو ظاهر الأكثر وأما مع قول الأكثر بأن التيمم لا يرفع الحدث و
إنما يفيد الإباحة فقط فلا ينافيه رافع لحكم أعني المنع من الدخول في العبادة فالتيمم بدل عن الحدث الأكبر مانع من المنع بعده
إلا من جهة سلم رفعها والمعلوم بطلانها لعدم الأمر بذلك لا يرفع إلا ما كان حاصلا من التيمم الثاني وهو حكم الحدث الأكبر وحده
بحكم البدلية فكان الحدث الأصغر بعد التمكن منه والتيمم بدل لا يرفعه كذلك فلا حال التيمم إذا لم يرفع الحدث الأكبر فلا فائدة في تسوية الصلاة
العبادة وهي إنما تحصل بالحدث الأصغر فلا معنى للتيمم إن كان مشروطا بالحدث كما كان التيمم لا يرفع الأول فبالتيمم الثاني يحصل بالتيمم
عن الإباحة المستفادة بالحدث الأصغر فإن الأولى هي الصلاة فحكم الحدث الأكبر هي إباحتها الحدث الأصغر وأما إباحتها مضافا
والثانية هي الصلاة فحكم الأصغر هو الذي لا يرفعهما بحدثيه وإنما يحصل بالوضوء والأصح الأكثرون بأن الحدث الأكبر بأن
يبطل وجوب الغسل عند التمكن منه والإباحة والذي يكون الحدث الأصغر مع التيمم بدلا من الغسل وبعضهم بأن من الماء في
عليه السلام أنه قال في حديث من أصابته جنابة فليغسل الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ والجواب أن الخبر الأول محمول على ما ليس عنده الماء إلا
بقدر ما يكفي الوضوء فلا يجوز لا يبقى منه قال في المكره بين الماء الغسل هو حكم الجنابة ومنعه التيمم الأول بعد الغسل وإنما
أراد الوضوء بناء على إنما هو عام فإن من الجمل أن محمد بن مسلم عن الوضوء مع البدل يبطل التيمم بدلا من الغسل و
ذلك لما ... لعدم الكفر ولذا قال في الذكرى ولم يصرح أن كلامهم في التيمم عن الجنابة فلا يلزم منه ما قاله بل هذا الاحتمال
من الشارع فيها كلا الأمرين ولما كان على أصحابنا بيان مدارك الأحكام القول في النجاسات وإزالتها

القول في النجاسات وإزالتها قوله ودم ذي النفس السائلة المراد بها الدم الذي يخرج من العروق ويجري
إذا قطع شيء منها بقوة ودفع والنفس السائلة هي الدم الذي يجري من العروق كالسمك والحية قوله كالكلب قيده الأكثرون
دون البحري والبري والخنزير والمراد به البري على ما يتعارف من الأخبار واختار المحقق عدم نجاسة البحري وأكثرهم حملوه على الحيوان البري
الخنزير والمراد البري منها والأخير عدم نجاستهم بأن ... وبعضهم بأن ... بتحيل ... وبعضهم بحرمة و
أن لكل رضاع وبعضهم يطهر من الحيوان الذي يؤكل في حاله وكذا بعضهم قال ذلك في ... ولا أن ... من الحكم ...
قوله الدم الأكثر في حد التطهير قول الشيخ في الدم والكلام إسناده إلى ... عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ... ولما ... من الطعام ... من ... والعلم ... أن الدم العلام
يخرج من البعض من المسكر ... الثاني ولم يكلف بالصدر ... الأول إلا ما العصير ... وما
الأولى ... إن ... أن إسلام أسلم ... الصدر ... إلا الطعام ... العامل ... عن الصادق عليه السلام أنه
سأله عن ... أكل ... والعلم ... سواء ... بالميتة ...
أن ... من ... الصحيح ... في ...
وإن ... الطعام ... الطعام قوله ... ومنها صحيح ...
مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ... والنجاسة ... قال لم يعلم ... كل وإن
... في ... سألته عن ... والكلب والخنزير ... قال كل ... صحيحه ... ما
ذكر قوله والعصير ... عن الصادق عليه السلام أن ... عليه ...
... سئل الصادق عليه السلام ... والخمر ... أحدهما ...
... صحيح ... الخمر ... عليه السلام قال سألته عن ...
... قال إن لم ... عليه السلام قال ... أكثر ... عليه السلام
قال سألته عن ... قال ... عن ... عليه السلام ... الأول
... الأول ... الحكم ...
... الطهارة ... أكل اللحم ...
... المطهر ... الحكم ...
... عليهما السلام ... ولهذا ...

ولا بأس به ...

... وكونه ... الماء من ...
...
و لا أوله ه
ولأن الآن ... وكما ...
أما ... من ...
... عن ...
مع

او وجد حكم واحد في الطهارة ... اوال ... كلمة واراد به وهو اكثر ... قال ... الاول الحكم واشتغال الحول ... واراد انما ... الى الرا

قوله ... الاجماع المركب ... والاصل لانه الاجماع المركب ... بعد لها واد ... الاجماع

ولكن لاحاجة ... واحد ... الطهارة ... اصحاب الطاهر ... اذ الورود ... ما ذكره ... ان كل

من قال ... انه ... وكل من قال بطهارة ... من ... الولي ... والا ... الاول

طهارة ... الاول ... الاجماع ... المصنف ... الصادق عليه السلام ... عبد الله ... المعروف ... لا

كما ... ومما ... الى ... حكم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال

ليس عليكم باس ... المصنف ... مع ... الا ... في ... حيث ... جمع

... المصنف ... قوله ... الاجماع ... والاجماع ... ايضا ...

... والتفسير ... والشيخ ... والاجماع ... لا ...

... عليه السلام ... قال الامام ... الاجماع والكلام ... ذلك ... حاكم من ...

الاول ... المعروف ... كما ذكره ... الاصحاب ... وقد ...

... الكل ... ~~[illegible]~~ ... لا الاصل ... الطهارة و

المراد ... الاكثر ... واطلاق ... الاصحاب ... الاجماع ... الا ...

... الكتاب ... الكلب ... والاول ... والشيخ ... المبسوط ... قال ...

... الخلاف ... والمصنف ... عن الصادق عليه السلام ... قال

... عليه السلام قال لا ... والجواب ... في

... الاصل ... لا ... ولا يكون ... ان ...

... مع ... الاصل ... ان ... ذكره ...

... الكلام ... من الاجماع ... قوله ...

الا ... والعفو ... الدم ... الدرهم ... في ... في ...

... الدرهم ... الذي ... عليه السلام ...

... الكلام ... الدم ... ما ... العفو ...

... الا العفو ... تم ... الحمد لله ... الدم ... المعنى ...

ام

الم يكن مقداره بمقدار درهم وان ... كان دون الدرهم ... ولا باس بالصلاة فيه وان

كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسل الا ان يكون دم الحيض فان ... الثوب منه ومن

البول والمني قليلا كان او كثيرا ... عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي

فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ... عليه السلام قال سالته عن دم البراغيث يكون

في الثوب ... الصلاة فيه قال لا ... ولا باس ... وان كثر ... ان ...

... العفو ... في ... الطهارة ... يكون

... من الكلب ... دليل ان ... ان ... من ... قال

... قوله ... ~~[illegible]~~ ... المستفاد

من بعض الاخبار ... في المسح ... ~~[illegible]~~ عن الصادق عليه السلام

... لا باس ... ان ... او ... منه

... الا ... الاخبار ... او ... في ... او

~~[illegible]~~ ... لا ... من ... المجلد ... يكون ...

... الا ... الاكثر ... الاول ... الحكم

... عليه السلام ... ذكرها ... من ... او ...

او يكون ... الا ... في جلده ... لا ... الاحتمال ... من ...

... مع ... الا ... في ...

... قوله ... لا ... الاصحاب ... العظم و

... والثوب ... الدم للانسان والبول والدم

... والثوب ... وقد ... قال ...

... كان ... كل ... والعارض ... قال

من ... الا ... كما ... او ...

... وفي ... ان ...

... الصحيح ... عن الصادق عليه السلام ... ما ...

٥٣

[illegible]

٥٣/١

[illegible]

[illegible]

قوله المسح ببقية البلل [illegible] للطهارة [illegible] الدائم [illegible] اي الوضوء [illegible] الكسر [illegible] كان [illegible] الذكاة [illegible]

كان [illegible] والله [illegible] الا ان الحكم [illegible] الدائم ان كان [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] الائمة [illegible]

وان [illegible] لم يسلم [illegible] الاحكام [illegible]

الاحكام [illegible] قوله [illegible]

الحسن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الماء [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] الدائم [illegible] والمرئي [illegible]

قوله [illegible] مسألة [illegible] قوله

كالمسوح [illegible] كان [illegible] قال [illegible] كان [illegible] المسح

[illegible] المسح [illegible] كان [illegible]

[illegible] والجبيرة والعصب [illegible]

[illegible] الورع [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] المسح كان [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

مسح [illegible] والمرارة [illegible]

[illegible] عليه السلام ان الكل مسح [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] المسح [illegible] قال [illegible]

[illegible] المسوح [illegible] والتقديم [illegible] المسوح [illegible]

[illegible] الذي [illegible] قوله [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] كل حال [illegible]

سراح ابن حمود الرحال ابن دوس قال لهم قال السرايس و اكراسا اربوا لنا سري هو نعوا لدين لا اسلم بوطهار بسا احرار
اسحا لما علمه ما احمر اليسح على ادبه البسه الاحتاج على حوار الاسحال بعوا لدين وهوم لهل على حله ما حسا را الدين على
ما يسهد لك به على وقوع الله كا يطهما فانما يبيده للطهاره والاهل عدم اعساد ارا حبها ~~من عددا او المطلب على عدم اصلا~~
~~العسل بصلح او البسح لا يبا ما و اكر استعد به~~ قوله لولا الحمار عليها تمها روا الكاهي عن العيا
عليه السلام قال سالته عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم مجوس ابدعوه سلا طعامهم قال اما انا فلا ادا كل المجوس واكره ان
احرم عليكم شيا تصنعون في بلادكم ومن مصير من حاضر عليه السلام ايضا انه ما لو ان طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم
قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وقوله
ولانه كالماخوذ من السنه والحوار البوره المتحسر للمحسن واكرام ابا ذو المار والمسه فهما حو الموت وهو حا مل سالو الوكيل اكره بها و
انما انما لو كان ان الاكله اكره البسر وحلها لكلا رد و وهما سفر ذو ال حل حاما فسا ها قوله مل
بما ن سوا كهم و ذلك كروايه سمار الكسائي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن سوا كهم يحرر به قال لا باس ولكن يعلل بده ادا
اراد ان يصلي وروايه زراره عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الحكم بعدا كما بارسوا كهم قال اذا وقع يعلل ده
قوله وليس هذا الحصر مع العمراه الاحر ان اسح حد البوره السواطعا ر بيا على عدمه كما هذا ~~ولاه فيه كما بهم~~ وانما ما بار
مع ابحنها
اهدنا ~~من~~ ما لعا اهل كن البسامه والماء يحالفها للطاهر ان حين حكم بها اكر بر حلها مال ى هذه ورد فهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم
عنا ما ى ا عرضوها على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه ورده الاخبار بما لظاهر الفران ميسر ان
كون المعتمد عليه ثم اعتقد ان اخبار الطهاره بما صح حجه مروايه على هذا قال وقد في كتاب بيضا الذين كد لك ا لكسر عليه السلام
حلله له اك روده من ابن الحمد والي عبد الله عليه السلام ايضا اذا اصابه ثوبك خرا و ببيد يسكر فاغسله ان عرفت موضعه
ان لم يعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلواتك فالبرا اهده فوقع بحط عليه السلام وقرات قول ابي عبد الله عليه السلام ثم
وحده قوله وحده قد اهد لو يبان الدم لاله هو قول ابي عبد الله عليه السلام ثم ان الحمر والنبيذ والعسل بما في المخمر للعمل حد بدل بها الى كله
~~بحمل العسل لاله لو لم تكن كد كد لكان الدم للها سا او ط~~ حمده كمحمد ان احسن عن علي الله ~~عليه بما العسل على سدها دره~~
لعام من اجسام الله والالام وكلما ما محمد بن العدو اسد الذي يورد في العداد واسكر والعلا في للمعمد و صحاح كو له من الزواه
وفول ابي داود كذلك محمد ان احسن بيع الدين العمر ابي العلا و السقيف و حسة لو عدا اهل وفي الحسن قال الحسن تعلل لو مع كل ما صدر
وان لم يكن حما ما لحن الري سلما الله يعظم في الحمر لكرارا الله لنما كره ~~دسكر الكم~~ نحاسه فيقطر ماله الله ~~وحلها وحده بعلهم~~
لو فوى حرا على الكسب وهو ما لم للسيد ولا اهد سيد ميد و ما ديه وقع كرر الدماء لد حسا حسا عن الى لحرارا لكرسه كرد

الما

وهو ضايع لقوه الرحال
دحها لهما وللسس
زاما ١٢

وا لعالم به

انما هو مصه كان الشرب وبا يلنه قوله والحقوا الدما كما الطاح العماع كبار بين الادن شربه محمد بن كل لما تربع ح
دار من ارله كم هو العايس و ما دام له في الاهتصار العماع اسرار الدين سد السعو والعاي شراله المحد برده وانساركه ولما ما
فاذا كان الدين شربه انكم بها سلس ما اسكر وكلما الطلع عليه من الاسم كان في حكمه وان كان بعد ما برده فالمرجع فيه
الى العرف الحكم فسالم للبه كمه وضع لعوز اللغى وله اصل او مدن اسواو اهل الحلال سا فيه بها حكم سحره بعد الاسم الا ان اعلم اسماء
قطعا لسهد لو الى كا سهما روه ابو محمد الهوى فا كيسع كن سعداد اما الشر عنه والسعو وصح صاحب العماع قال
قاصا نوبه ثوبي ورا سرا هم لو لكن حين الدين شرب فعله له ما اما محمد الاقصى قال وجارية لسرا ابد امنع من ارجع لها ان تا عمل

طه السماهه كدوه

برجما في مره

٥٤١

ندل على كانه شرب اذا في الذكر حيث جم فيه ما به لا حرج عليه الحكم بسطها ولكن الشرب الله الاقربي كاسه من عليه البدري
انحر كر اليه لم يرد بهت على كاسه الاكل قوله للصحيح عن عيها ابن حمرا حفص بن البحتري عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل من المان
الابل الجلاله وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والذي جهله هشام بن سالم عنه عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلاله وان
اصابك من عرقها فاغسله وعموم الامر من ادح في الاصول لا يلزم و من الامر من اكلا لامر حاج ما الاحتاج عن طهارته والعلامة حمل
عليها من الان للعسل به الاحتياط ~~وليمد بيوم عد لله كه الامر~~ وفيه ان العودا عن الي هذا مع وما و سند بها وعدم عارض لها لا كو

اهل الجلاله

[illegible]

عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعايرهم ه

انما ... كان ... قوله والحق ... العباح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فيما ولا تولاه مجاوات لو لم يرق من ورود الماء على النجاسة وورودها عليه بتحقق النجس في ورود النجا
في الماء ولا يرد لكن في ورود الماء على النجس حال وسائر البعض في هذه المسألة قال ولو في يسير ما جلال
ان يبلغ الماء لا يكن نجاسة صح اذ هو اليه الساقي لم اصح ما لو كما في ما يليه الورود على النجس لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بعلة واحدة . وهو مسح الخف وبال من وضوء او غسله واصابه الماء الذي يصيب به . وهو لدفع الحدث الاول
واحدة لا يكف عنه سوى كان من الحدث او الاولى والثالث من التالية ودل الشرط وان بقاء الخف الشرط الاول
كان ام طهر الا انه الوضوء للتكرر والله هو وذلك وبيانه حيث قال اما يفسد المسح والثاني ان لم
يوجد الحدث ان يكون حكم الحدث الذي اصاب الحدث قبل ان كان لبس الطاهر ولو كان نقض الى بلل البدن
الحدث هو الماء الوارد فيه لا يصير الطاهر . والثالث ان لا يكون كان في الحدث والغسل لتطهيره لعدم حلوله
وان يكون مسحه سوى المسح من الحدث الاول كما لو لا انه يتحد في كتاب يكون بكونه قال قال ابن الاول
فما طهر وهو الماء الذي يجد فيه الغسل من الحدث عليه الحدث الاول كما لو وجد الاول الحدث
حكم الحدث المغسول بعد ذلك الغسل وان الماء لم يصل اليه كالحدث قبل الغسل وهذا كالحدث بعد الحدث اي
الحدث كله وهو في طهر المسح بالشرط الحدث الاول قال له لما بطل المسح الاول والاخرة و
عليه المسح ذلك فيه ، لو رود الماء في الحدث كالمسح وبه المسح والشرط الا انه حد الحكم ثم الشرط قال
وضع او به واذا لم يكن الرجل كان وضع الماء وان الماء كان لكون الحدث ولبس الخف بطهارة كاملة
الطهارة بطلها والذكر الذي في الطهارة يبطلها كما في الحدث الاول ان ابواه بالاصل وهذا سوى الاحساط وعليه
ان الاحتياط فيما يسري الى الحدث الاولى وهذا الكلام فيه لا يصح فيها وهو ان يكون كونه لما
قبل المسح وان الماء في الحدث وحكم الطهارة الحدث واصح لان لبس الخف بما يبطل في الاحوال
كان اليقين بالماء المسح في الحدث وهو المحدث ان المسح وهو لا يكون يطهر الغسل من حيث
الشرط والطهارة . ان الماء الطاهر لا يرفع الحدث بعد تمام الغسل لا لاصابة الماء الطهارة
المحدث لم يستوفها الرجل في المحو والغسل فهو عدم الحدث ويصح المسح عليه كما لو كان لها وان اراد من الاولى
وهو المسح في المسح الحدث المحكوم بطهارة وهو طاهر من الطهارة قوله ولو ابتداء
فهما حكمه محدث وهو ما الماء في الكل وطهارة الذي من الحدث من الاحداث او بعد الاول الى الاول وروايته
لا الطهارة في ذلك المحو من الاحداث قوله على المسح الماء في الذي الماء ما ذكره
المدارك في عدم الحل والقول بعبارة لكن انه يكفي فيه المسح والاسم الحدث وما يكون كل منها
مطلقا بعد المسح بالاتحاد واجماع الى ان لا يكون الحدث ذكراه اذكر الاصل مطلوب
لطهارة الماء ذكره ما يسر فيه الماء عدد واصح عليه والعبارة الى ان في الوضوء للاول الا بالمسح في الغسل

الماء

والى سلطانه

٢

الحرمة

٥٧

اما يحصل في الوضوء وغيره ، بالمسح وبدونه يكون حيث الا في الصلاة ويجوز لصاحب العذر في السير الصلاة ان كان اما يحبس
بلا ماء الوضوء محدث ان الله بعد ان لا يكون وبرواية ان الماء الصحيح من ابن عبد الله بن عبيد ثم قال والشافعي من
الوضوء يفسد الوضوء قال الاصل ليس ذا الا في الحدث الا في الوضوء قال الحدث الا الماء فلا ثم لما مر قال
وانما ان الاسم لو انه كان الحكم في الحبس طهارة الاول لانه اما بعد وجود الحدث ولا يصح فيه اخراج
من الى انه لا يدفعه ولكن المدعى انه منه من ذلك لا يعطي مستندا لا يكون المسح في وجه العموم و
الكتاب الثاني فلا الكلام في الحدث بكون الغسل لو ادى الى الطهارة بالمسح المستعمل
في الاصل والاركان والاتصال سواء بعد ام لا واما الثاني فلا يمنع كون الماء مع وروده محلا
لا يصل الى الحدث بها الى ان الكل الا ان من ذلك الا الحدث ما يحصل الا الا ان ادركان لم يكن كاف
للا بعد المسح واما ما ذكر ان طهر الطهارة اجزأ الى ان لها بالمسح كلام الحدث الحدث محدث
محدث بعد الذي في انه يمكن ان الى طهارة المحل من الماء في المحل المغسول مع المسح وبدونه لعموم الادلة الدالة
على طهارته بالغسل المحض بعد الماء في المحل الذي يسلم عليه والصلاة بعد وفيه في الحمى لطهارة
المحل في المحل والمحل المغسول بعد المسح وان الحكم في احد هما بل اخر من الاول والحكم وان قيد
انما لم يمد الا ان وانما هو بلا دلالة لانه في المدعى لو جاء الا الاول فلا انما الماء في طهارة المحل الحدث ولا
كلام فيه حيث صار بعد تحكيم بان المراد بالمسح الاثر واما العادة منها لا موضع في الماء المسح
المسح كما وصفنا واما الثالث فلا انما يصح المسح المسح بالمسح لو المسح والطاهر المراد صح كما
هذا قوله الا كتفاء في طهارته بعد الماء الذي عليه في اعتبار المسح وغيره وهو مردود بعد الاصل ويمكن حمله
مع الاكتفاء او مع ان المراد المسح بما يرجع عليه اخراج من الى بسر الوضوء ما ذكر وا حد مطلقا وكيف كان
فلا نسلم الا بعد الا بما مع المطلوب ما لو كان بعد اعتبار المسح الا اذا ولو علم ان من الى ان كان فيما
ثم ان المحل والعمل في المسح فيما يصح من الماء به بعد الحدث واكثر بعده وما هو بعد الغسل وما في المسح في الوجه
الا انه حصل ذلك في المسح وانه لو كان المحل بما في ادواته كما يصح بعده بعدم اعتبار المسح في طهارته مطلقا
اولى يبطل ما لم يرو فيه بعد كان المسح من صحيح ابن ابي عمير عن الحسن الصادق عليه السلام قال الله
الطهور والراس تمسحهما قول لم يصح فيه كيف يكره الحسن قال يسلح الراس وروي بل ولو من الى ان
اجماله حيث لم يحصل الحكم بالماء وبالمسح واصح عليه في المسح سواء ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سألته الحسن عليه السلام

وقعه

عن الراس تمسحهما قال الى ... لا سبيل اليه
... لكن وبعدها ... الماء ...

المسح ... مرة واحدة ثم قال والاحوط الاصح ... [illegible]
[illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... والسلام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ... [illegible]
[illegible] ... قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بها مجلد كما يجده اذا الماء الممزوج بالماء لا يمكن ان يميز عنه ... وان لم يكن ...

حصول العين من ذلك ... الكاف ... [illegible]

[illegible]

وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ... [illegible] ... او شيء من فضلاته ... [illegible]
الماء ثم ساق الكلام الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... وصح الاستدلال بالسؤر ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
من الجلد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... قوله ... [illegible] ...
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الاحكام
~~... [illegible] ...~~
... [illegible] ...
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... صحيحة زرارة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... وصحيحة ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ...

اوداد

٤٥

... [illegible] ...
... [illegible] ... قوله والودي ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام قال ... [illegible] ... المني والمذي والودي
والودي ... [illegible] ...
... [illegible] ... وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال ... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
الوضوء فانه من الحبائل قوله ... [illegible] ... المسح ... بالماء ... [illegible]
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاخبار
~~... [illegible] ...~~ ... [illegible] ...
قوله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عن الباقر و عن الصادق عليهما السلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

السابع رحمه

افادة الوالد قدس سره من اسئار الحيوانات ما لم يطلع عليها من وقوع النجاسة او وجود اثرها وعليه اكثر علمائنا الذي نقل
الكون المطهر لها الازالة والاجال ذكرها فالمعادن اوراد انما يطهر بالزوال عن بعضها اوبيهما كما هو ظاهر لا الطهر بكل
مع علمها الا التعبير بيوجد من بها جواز ذكر المراد ما لا ريب فيها ما علمها وما مع علمها فان قلنا به ذكر لم يرتب الى
اسئل العصا كتب البحث ولكلها بالتغير علمها وله تفرع من الاحوال في الحكم بالطهارة بورود بعض بالتغير ان
ان قطع عنه علموا بالكافر في الحصر قوله ~~…~~ عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحوض
يطهر الا جرى فان كان الوضع هذا من البول ادى ذلك فانه يجزيه ثم يغسل الموضع للصلاة في الوضع هذه وان اصاب
الموضع لم يغسل الموضع البدن وكان يطهر بالحجر الصلاة عليه حتى وان كان ذلك طاهرا او جهة يكون طاهرا او فيه ذلك
بالصلت لكن الوضع البدن بل يصلي في ذلك الوضع وان كان بعض اصابه حتى بيس فانه لا يجوز ذلك وما رواه عن المصادر
من السيح والسبح بالماء اذا جرى وليطهر بعد البول واصابه ان الحجر يبس فلا تكن يطهر من بها المسح
~~…~~ او لما لا يطهر من ما دام رطبا والحكم بالطهارة ان الحجر يبس البلل حصول
السرير من المسح الحجر شيئا والنار وما يطهر بالحجر من الصبر فما بعد ذلك لم يبس وكذا ما هو ظاهر من الاخبار كرواية
ابي بكر الحضرمي ورواية وكذا اصح به ابو علي من ان المتنجس ما عدا الامرين الى عدم كان يبس ان الحكم من النار والعدم
فسيح بالنار ~~…~~ فان من البول فالتبس على البدن البول والسبع الذي طهارة البدن الكلية
الكرمية طهر له لا ريب في ذلك ولو لم يبس من الارض ولا تجد له فيه من الماء والحجر الكلام
السلام قال سألته عن البول يصيب الحجر والبدن ولا يجد الماء قال يتيمم بالتراب ما ذكر الكلام
الطهارة لوجه الحكم بما يجد فيه ولو حصل الحجر كان في الصحيح في الارض من اوراد عن ابي ان سأله البول والماء
يصيبها فيسقط البول ولم يجد الماء ليغسلها اذا جفا قال نعم ولم يجد الماء اذا ذكر كما فيمن يصيب في السرير اذا قذر البوادي
وان وجد الماء فيها والامر فهو في حكم ما من الارض الاخيرة او قال ولو وجد الحجر ولا اجاع البدن لو وجد الحجر لم يطهر وبعده او
كذا قال السيح في الاعادة ولو اصاب او من لا يطهر اصابها كان البول واهنه فالماء عليها مراد عليها الريح من المس
قال به لله ذلك من عليها والتيمم ان لم يطهر عليها الماء فيما كان شمسها يجب البلل ~~…~~ الريح من مطر
او له الماء بما على السما وبه كل من اول والحجر كل ~~…~~ الا كل من الا ولم اعاده قال الشيخ قال في الكتب اذا بال
في موضع من الارض وجففته الشمس قال ولو وجد الماء لم يطهر قال فان الحكم والبوادي واخذه قوله ... ومما يحتج قال الركن كان الحجر
الا يطهر بالشمس والبدن والجلد فالحجر و... السيد الحجر والبوادي ... من حال الارض والاخر فالارض داخل عليها الحكم

السلام قال الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وما يشربه الناس لطهارة واما عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فالاول ما كان كالبئر
يطهر بعضها بعضا توضيح ان ما لا مادة له يطهر ان اكثر ان الاجبار فلذلك لان ما لو تغير احدهما مكانه
من المادة ولا يعيد من المادة وذكر بها عنه المحقق كما صرح في المعتبر وللعلامة في التحرير انه لا ولحكم الاولى انه
الكر كما عليه الاكثر لطرأ التنجس له وجسد لاحد لا مسامح السؤال السيد والاحتجاج حكم بعد ذلك بعدم اعتبار الكر
والحكم بما مر الا اذا كان لا مادة له الطرف من الحوض انه كان نجسا نجس البتة والمسافة الصحيحة عن احد الكاظم
عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا وجود البعوض لكن يستظهر ومن كرهه قوله
تعالى فاجتنبوا ... ذلك من حرج والعلامة حكم بالنجاسة وان كان الاول فانه عمل المتقدمين الا الاهل ... وارده
لانه يدل ان الدم اصاب الماء ولا يعلم من اصابه الا اصابه الماء وان كان يعلم بذلك لكن دل ان الدم معفو قال
واصحابنا يعارض صريح روايته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا فهو البيان في البين ... المسألة المتقدمة وان كان يعلم من المسألة المتقدمة الكلام الكر بعد ذلك
حملوا على الشيء والحجر الى انه طاهر وجعل الطهارة لا لدم بعض السنة وعدم دلالته على كون الحكم الحكم ... الاعتبار
عليه ما اذا كان ذلك الدم اكثر ولا قدر مثل رؤوس الابر ثم حمل مثل ذلك معفو عنه بحكم عليه بالطهارة والنجس
ما لم يحصل فاتحد الكراهة ... ان الدم وان كان مما لا يبلغ الدرهم واذا كان مثله
الدرهم والبول ... فالاحوط الاجتناب عن الماء والحكم بالنجاسة للصحيح ... عن البول قطرات واحده
وعدم ... ثم يعلم ان اعلى ... الحكم في الماء العاصم ... الكثير
السعة ... اذا تبين سائر ... ان الاول في الماء ...
العامة ... بما مر للحكم بالنجاسة ... عن الصادق
عليه السلام قال ... الحمام ... من لا يطهر ... ولو ... المسح ...
قال الشيخ ... الحمام قال الله تعالى يحكم حكيم والاعراض حرج ... عليه السلام ٢
قال سألته ... قال نعم ... قال نعم قوله
ومثل ماء الحمام ... اول الجاري ... حكم ماء الحمام والجاري ... الكر

لا يلزمه [illegible] على الرجل [illegible] من السهم [illegible] لكن الأكمل [illegible]

[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]

[illegible] ولهما [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله والطهارة [illegible]

عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

63

471

[illegible] المحرور [illegible] الطهارة [illegible] فلا اجزاء وكذلك الاولى
[illegible] قوله [illegible] رواه محمد بن مسلم [illegible] عن الصادق عليه
السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
زرارة عنه عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ قوله
وهو [illegible] ~~[illegible]~~ عن الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكافر ميتة وجلد الالعاظ سنده المعروف بها العصير وانه داره بحر الماء وعليه السلام قال عليه لا وانه من انه سقطت فيها فاره
او جرذ او صعوه ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها رطبة وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال
وقال عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
قوله والقول بالتحاله بما ذكر بعد الاشتمال في القول بما يحكم الصلاة في حال اصلاح الماء بالسوره في الوقف
من الروس ونحو ذلك من حكم الف الماء بعد غسل السكر بما كان يعطاه الذي فيه من الماء بما يكون منها
اما الاول الذي فيه من الماء تعطاه فكتابه اقوى في القول الذي يعاد وحده مع ما فيه اما الرواية
وانه هم حمل الماء طهورا الا انهم واحد انهم بعد ان حصل الماء من الماء بعاب فاتطهر كل انه فيه وصلى فيه
وكان يعتبر من سيد وان كان من الذي حكاه من الحل في الماء ان السبب فيه هو يطلب الطهر ويصلى بطهور الماء
ويطهر بطهور ويحكم على ما الحكم في الماء الا اذا اكثر وعلت الماء بان يعلو له او طهوا ويحكم كذلك الذي يعيد المتعارف
اسار الله السابع حيث حدد ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا الموحد بان يقول على تنجسه بالخرج وبطهر له طهورا
بعد طهره فطهره ويعاد ان من بعد الماء من الذي لا بعد من الماء كثير بعد ان الذي يتلك الذي لا بعد ان قليل ذلك الماء
ومن اكثر منها لا بعد اكثر من يكلي على الماء بما الذي يعيد يطهرنا بالاحالة ولما على الذي عليه يسلك المورد منها
بعد ببعضها خارج عن الطهور بها وما الذي بعينه يصح به فرده روايات ولو كان يعتبر في الماء وطهارته بصاحبه الكر
بلوغ الكر كما رجعه طاهر من الذي بها لما جاز ان الحيث لينجس به لوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كان حرض
اجزاء الماء الوارد مع المحل النجس اذا الماء وكان يحكم بالملاقاة جاز خروج الطهور به فكان اذا التقى وان لم يكن فيه الانفعال
يكون مطهرا والرد من وروده بما الذي ورد به يطلع انه يحال النجس حتى لا يرد الكلام في ذلك لان الماء قد روي به النجس
المستعمل لكونه دون بلوغ الكر لانه يرد على ان يعتبر بالاتصال من الانفعال على كان الماء ما به ما طالب النجس في الحد الماء ولا
محالة فلا يحصل التطهير اصلا فان ورد ما قبل يعتبر من ان كان القول بالانفعال بما ذكر من بعد الاتصال على المحل الذي ينجس
من السعد بحكمه وبين الذي من بعض القوى بحال الملاقاة ولا يعده على ما وطهارته حال ما قاله بانه طهر بتسمية المكره
ان يكلف بما ذكر بالرد من ملاقاة الماء بعد الذي من ملاقاة النجس ونقص الانفعال بالاول والتام وحيث يعيد
العدد في جميع المحاسن كالمورد وبعضها الا ان مدة المحاكمة من ورود النجس قال العاملي بالانفعال العمل بالقول
وان الطهر بعدم الانفعال بما حرر الله وان الكثر الاحتمال على ما ورد فان القول من الفرق بعد الكر من اذا الحمل

وهو الذي يصح نسخ بعد الذي من الوجه والوارد انه يعتبر عن الصادق عليه السلام بانه سئل عن الجبن حلال فلا باس
لم يحل فيه ما يعلمها بقول فيها والحرم فيه الماء عليه بعطره حلال ولا يكون ذلك منه الا للذي الحرم يطلع عليه كثير من الحل
بعض يطعم الحل ومع ما الا المكروه استعماله حتى يقول من ذلك الكره ويترك بسواد ليلا ان بعض حلال ما دام حلالا مشتبه كذا
الحل حال انه لا ذلك ملاحدة استعماله بما قال في المحرم او الحل وانكار ذلك عليه لا حاجة يحسن الحل بالشرع وبحكم بالحرمة
مع الله الحرام الذي يكون يحكم بما لم يعلم في وجه الوصف ثم قال العلماء ان كلام الشيخ يحسن بعد من المصدرات لان الدليل الحكم بالحل
مدار منع الفارة يعتبر اذا الامانة ذكر الحرام لا الحل والمراد واحد انه يعتبر اذ المقصود في الحل بعضه حلال وذلك العلم لا يراد بعينه فاذا
الدليل الحمل الى حد من علم الدليل انها وكان الحل بالتحريم مع ان الذي في وان الذي فيه كان الحرام اذا الحلال كان وفيه
سمحا الوضع اثر الحمد عليه قال فالذي ان الانسان حرام حيث عليه حلال فانه يحكم عليه بسرية الاستطاعة في اول وقته ثم
يصلون عليه وصيته في العرس الحلال في اليوم او من اليوم لا الحلال وقال المستند ان الوارد لذلك مستفادا حرا
العلاج وحكما للطهارة يستفيد من المعالج والمال الحل للتسمية وكذلك الانسان المعالج فيما حيث يحكم الطهارة الا ان
اشار اليه الحكم على النفس الا لعدم رسالة واستعارة من الملاقاة حرام حكم من لم يحل المعالج وليس ما ذكر به المسعود
من الحديث لم يورده احد من المشايخ السلف في كتبهم ان رواه الا ان العلماء حكي عن العلامة انه قال من اثره عن الصادق ورواه عليهم السلام انه
المستند تحرم او حد من حلال منه على حكم الحرم والموت الكافر واثره الطلاق في الحديث الكبير الشيخ المحقق والذي ذكره لولا في البعيد من مع طاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٢

صلاة الظهر والعصر ويذكر تمامها وانه في الصلاة او بعد وامكن قالوا ان الاولى من صلاة العصر ما هي اربع ركعات ادرك فان ذكر انه
لم يصل الاولى وانه في صلاة العصر وقد صلى منها ركعتين قالوا ان الاولى يصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر قال و
كذلك ان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب ثم صليت المغرب ان كنت ذكرتها وقد صليت العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة قالوا ان المغرب ثم ثم صل العشاء الآخرة وروى الحسين بن سعيد باسناده الى الصادق عليه السلام
عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين
ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قوله [illegible] وقال الشيخ [illegible]
العشاء [illegible] والعالي [illegible] والمراد [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن [illegible] قال
اذا [illegible] اكره [illegible] عليه السلام [illegible]
اكره [illegible] عليه السلام [illegible] اكره [illegible]
الليل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ان الله تعالى [illegible]
[illegible] عليه السلام ذكر

احدهما اذا دار السجود بين جلوس فيه الطهر والصحو واداؤه بين جلوس فيه الموت [illegible]

السهو واحده [illegible] لا يرفع الحدث [illegible] واو [illegible] او فساده [illegible] الكره [illegible]

لا الساجد [illegible] والعود بعد [illegible] والسهو [illegible] والكلام والعمد [illegible]

[illegible] السهو [illegible] لا يرفع الحدث [illegible]

[illegible]

[illegible]

واحد [illegible] الخلاف [illegible] وكثره [illegible]

وان [illegible] الاضطرار [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

لا امره [illegible] والاقتداء قوله [illegible] التحية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مما يصح ... من عمل العباد ... عليه السلام ... المؤمن فقال اذا كان ... واكبر لك ... [illegible]

[illegible]

اراد ... الا ... فسواد ... لهم ... والماء ... [illegible]

كالبطال ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما

يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما افضل [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الصلاة بين الظهر والعصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السهلد و ما ها

الو وانار اكر لا ا مد فى الدول فال مكيت الى صل على كنك الدر ادر عليه واما اجره فالاصل الامام محمد حاويهم المحو

العه والامدى الدى الحل على السح وراحوا الاكر اصح الا ذلول الصحيح موره بن عابر الصادر عليه السلام فال صلوه الكسوف

ادا دعت فيل ان ستى ما مه فالو الوحح الوفت بالاحد الاكل لما اسحت الا ثار ما بعده كا كلاحت بعد الكل ايام

وماركسوف العصر والا سدا سيت للوحوب لكدا الهدايه وفار و ىد احو محمد بعد ولت الصلوه لاكهد امه لله

الاحماع الصور والبدكره وروال الحدر فجعله هد الو العصر ادا الحوف ونزراه حاد بن عمار عن الصادق

عليه السلام فال ذكر عنده الكسا فى كسوف الشمس سر سه فال اذا اتم معه من عند الحم فال المحمود الصهر فال

اصح الشمس بعده ان رواه بلا حجه فيما لا احتمال ان بكون المراد وى الكاتنى وروال السد ولا بعاد الرد

الله وفيه الصلاه اوالاداه لو اوهد الاكل وكذا وحرر الكلام الدى سع الصلوه ان طلها بالكسوف

[illegible]

العرر به من حيث ادرعلها خارج ولك السيد اما كان يحد العرو بانعور الناحيه [illegible] وفي ذلك جمع بين القولين [illegible]

[illegible]

احد بما سمى الدليل الله على الذي لا رسماه على ان العامه ذراع [illegible]

والنظر [illegible] ولو كان الذراع [illegible] لم يكن للنظر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

٧٤

[illegible]

[illegible]

يعني الى ان قال قلت له اذن قبل الفجر متنفلا ما صلى اربع ركعات ثم الخوف ان يفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات
قال لا بل اقتصر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار بعد طلوع الشمس [illegible]
الوتر في اول الوقت قوله كما في الصحيح رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابدا بالوتر [illegible] الصلاة [illegible] حتى يكون [illegible]
ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك قوله والمعتمد [illegible] الفجر كانت
[illegible] قوله [illegible] قبل الفجر وقد صح عن الصادق عليه السلام ان
المراد [illegible]

[illegible]

عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء
الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان
في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في
حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى رواها الشيخ [illegible] في الصحيح عنه عليه السلام انه يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله
قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا
الآيات من آل عمران ان في خلق السماوات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على
قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر و
يصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الحق [illegible] فافتتحهما بالسنة [illegible] على النبي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible]
يا رسول الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وآله قوله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

ومن من الظاهر احد الثلاث ... من السهم يوم نصف النهار ... لا زوال الشمس فيها حتى لا ظل قوله ويتصل اليوم ازاد
ذلك الثلاث التي في خط الاستواء والمشهور صاحب الملك الكلي ارسامه ذلك واورد الدرسامه فيه الشمس بين رؤوسهم
قوله فان اسمك نصف الخروب من اوسط ما ذكره اكثر الاصحاب انهم عدوا اسم الشمس للاي حد الظل من ميلان الزوال
لمن يسمى ميل الواو وذكر الماسخم في اطراف العراق والجزيرة كالموصل وما والاها فانه في طولهم طول كثير زاد على المربعا ويكون ظلهم بسط
الخروب لا يميل الى الظل وما اطراف العراق السرو كالبصرة وما والاها فانه في طولهم فيه طول كثير فيه الشمس للاي حد الظل من
مسمت ظلهم يكون في بعض من ايام الاوقات بين لا ظلهم وفي الا الى كيف لم لكن حيث ذلك معه لا زوال ان وسط الا والى كان فوقه
وما وان كان الا به طولهم في طول كما لا اثر به قوله وشد الاطراف من خط نصف النهار ولا يميل الشرق من ذلك وجد
كشف انه في الدائرة المعدلة في الشمس ... اذ كانت في ربع من الارض ... او ارتفاع والخط معروف على الدائرة التي بعد
شيء ويبعد عنها مركز الشمس ... في نصف مدار الدائرة مدة يبعد المقياس ... او ليوم ذلك اذا بعد ...
من راس المقياس في محيط الدائرة من بعد مواضع فان ساوى الابعاد بعد عدد ثم من نصف ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا
من محيط الدائرة يكون وانا ذا من راس الظل الى محيط الدائرة من بعد الدخول فيه ويعلم عليه علامة ثم من نصف بعد الزوال من خروج
الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه يعلم علامة ونصف ... اعني بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويصل بين مركز الدائرة و
ذلك الخط خط يخرج خط نصف النهار ... والى المقياس فانه ... الخط الذي فيما انه خط نصف النهار كانت ...
اسوار اس الظل تخرج عنه بعد ... في احد ... ذكره ... يكون المقياس بعد ربع محيط الدائرة ...
الثلاث ... بذكر انه من ... الخط ... الظل كان ... الثلاث ... قال المصنف الساوي
قوله من محيط الدائرة لاجل ... في ذلك ... لا يكون ... كالذي ...
حداد الظل فان ... لكن اخر كلامه ... والحكم بان ...
ومما يعلم ... كانت الشمس صاعدة ... بعد الزوال ...
جهة الا ... ذلك ... يكون ...
الشمس ... مساوية ... نصف النهار ...
الشمس ... والشطاء ...
كونها والشطاء الاول ... دائرة نصف النهار ...
اذا ... الشطاء ...

سمح قبل صيرورة الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا للبعد الاول ثم لا قبل ذلك من الحسن ان السطح الثاني فان من ذلك ان
النصف الشمالي من خط نصف النهار مع ... الجانب ... ومن خط نصف النهار الحسن المعدل ... من دائرة نصف النهار و
الاقوال ... الدائرة ... كانت الشمس صاعدة والى جانب ...
او زوال ... خط نصف النهار ... صحيح ...
صحيح ... الظل ...
خط نصف النهار ...
... والدائرة ...
واحد ... الظل ...
الدائرة ...
يوم ... الدائرة ... خط نصف النهار بالدائرة المذكورة ...
نصف النهار ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... قوله ...
...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالتنبيه

[illegible]

[illegible] السماء [illegible] ... [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ... [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ... [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] ... [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قال [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] والعدد [illegible]

[illegible] الكسوف قوله [illegible]

[illegible] قوله في الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] في الصحاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

٨٣

قوله ذكر [illegible] احكام الشرع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

القول في مكان المصلي

[illegible]

[illegible]
شرط الصلاة . و عدده : لا تجب الا بالصلاة . [illegible]
[illegible]
[illegible] شرائط العموم و عدده . لا تجب الا بالعموم [illegible]
[illegible]

المعتبر ان ... الاجماع ... والاخر موضع نظر قوله ... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله وان ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والروية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان ذلك كان ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ان

رسول الله صلى الله عليه وآله ... المسلمين ... رسول الله ... المسجد ... قال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٦

[illegible]

... المسجد ... [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... عليهم السلام ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

... قوله والدخول ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الأول في لباس المصلي [illegible]

[illegible]

[illegible] الايه حره وكها وحوبا وصح اذا اهل المطلع كمسلا به [illegible]
العما دلك عليه السلام فالى [illegible] لو سالا [illegible] حره كلها
[illegible] وكم [illegible] المطلع المحرم [illegible] الكلام و
[illegible] الوده [illegible] الامام
انا ركا رود بعد لا [illegible] والى ما [illegible]
اسا مر لما [illegible] الصح الركع [illegible]

[illegible] وحال احاسر والسى صد الدمال وم [illegible] والد الاحوال
[illegible] والسا در السح واكلاف [illegible]
والسا صدالاحاع وابد دلك [illegible] عبد الله [illegible] الكعد واى [illegible]
مكر [illegible] السباع [illegible] الاجاع [illegible] والدكر [illegible]
للسحو [illegible] الاحاع [illegible] الصبار [illegible] من الناس [illegible]
ولد دكر الاصحاب [illegible] المحرح [illegible] العصر والسا [illegible]
[illegible] البلوث [illegible] السلام [illegible] الدم [illegible]
دلك السجد [illegible] الاولى السجده اول [illegible]
[illegible] السجده [illegible] والساه [illegible] الدم دان كان
[illegible] السحو [illegible] السجد [illegible] المومنع الذى
[illegible] السلام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] وسجد السهو [illegible] حارج [illegible]
[illegible] **القول في لباس المصلى** [illegible] الاركان [illegible]
دلك [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] الاعاده [illegible] الاسكاف [illegible]
[illegible]
اعا هو [illegible] الدكر [illegible] الاسكاف [illegible]
[illegible] والمنوط [illegible]
[illegible] وما السهو [illegible] الصلاه [illegible]

٩٧

[illegible] لاه

٩٧/١

احول ما دكره [illegible] وكلام الحر [illegible]
[illegible] الاحاع [illegible]
[illegible] الاحاع [illegible] السعده [illegible]
[illegible] الكرى من المعد [illegible]
[illegible] دكر [illegible] الاحاع [illegible]
[illegible] دكر [illegible] الاصح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاع [illegible]
[illegible] لكان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من الاحاع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الدكر [illegible]
[illegible] الكساد [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] والكار [illegible]
الكعد

97

[illegible]

[illegible] ولكنه [illegible] والحوار [illegible] واعادة [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible] الركوع [illegible]
الاركان [illegible] فالزوائد [illegible]
[illegible] لم يصح الركوع [illegible]

[illegible] تكرار [illegible] الى صفة الكمال [illegible] يتكبير [illegible] الاحوال
[illegible] ولا يصح [illegible] السجود [illegible] جواز [illegible]
والسجود [illegible] الاجماع [illegible] الذي [illegible] بالحمد [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الاجماع [illegible] الذكر [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] لا اجماع [illegible] جواز [illegible] الصلاة [illegible]
وقد ذكر [illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] القول في لباس المصلي [illegible] الاركان [illegible]
ذكر [illegible] عليه السلام [illegible] السجدة
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان طل نعيلي ... قال نعم قال فلله ما اراه قال لا ... اذا ما قيل الا الكمال الا ان لا يعده ...

من حضر ... الكلام ... ان يشا ... الا الحمد لله ... قال ...

... قال ... وقال ... لا ... [illegible]

[illegible]

قال لا باس ... ورواه ... عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

لا تشد الا ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

عن الصلاة والسلام ... [illegible]

بحسبه من البدن والنوق ... والمرأة ثم قال ... في الحديث ... [illegible]

... لا عن ... الاكثار ... من الشيوخ ... عن الصحاح [illegible]

... ادراك ... ان يكون كلمة ... بصيرة ... من الاصل والمراة في الصلاة او

... الرجال ... لسان حكم ... من ... حال من الاحوال ... الا ان يكون في

كل ... هذه العبارة او ... الاجمال ... كان المراد ... الذي ... له

... من المراة ... الصلاة ... [illegible]

... الذي ... عن ... الواو ... [illegible]

... الذي ... المراة ... [illegible]

... في الصلاة ... قال ... المراة ... [illegible]

... الصلاة ... في الصحيح ... [illegible]

... في الصلاة ... [illegible]

... عن الصادق عليه السلام قال ... [illegible]

... الدرع ... [illegible] والكسر

~~الدرع ... الذكرى ... [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] ... عليه السلام ... قال~~

~~عليه السلام في درع ... [illegible]~~

~~[illegible] ... الذكرى ... [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] ... الذكرى ... [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

٧٩

ولم يدخل الشعر ... [illegible] ... وجه ... الرأس ... [illegible]

ولان ... لا ... الا ... والرأس ... عليه السلام قال

... عليه السلام في درع وخمار ... [illegible]

... والاذنين ... الذكرى ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... عن الصادق عليه السلام قال ... درع وخمار ... [illegible]

... درع ... [illegible]

... [illegible]

... الذكرى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] (margin note)

كون الشك بعد ادلى بالحكم من المنطوق به لا الاجماع وجملته والاغمر بعضها في وجود [illegible] قبله الا كذ
[illegible] بعض [illegible] عن ارضه بعد او بكلا السلسلة [illegible] نظر ثم [illegible]
بالنسبة [illegible] قوله [illegible] من الاجماع حكاه الكل والسائر وحال [illegible]
لكن [illegible] الصحة [illegible] اسماء الوليس وعلما بانه امر بالصلاة في تلك الحال والامر [illegible]
الى نص عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الرجل الدم [illegible] لا اعلم [illegible] جملته قال ثم [illegible]
فعليه الاعادة ثم [illegible] الوارد في [illegible] الى ان [illegible] عليه السلام [illegible]
الا اعادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الامامة والمكان [illegible] المذكورة [illegible] اركان [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] لم [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال سالته [illegible] الرجل [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] اركان [illegible] سالته [illegible]
الصلاة [illegible] سالته عن الرجل يكون [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

١٥٥

[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والاستيناف [illegible] الاركان الا [illegible] والبناء [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الظاهر [illegible] الاتيان بما امر به [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الصلاة قال [illegible]
[illegible] ذكر القول واما الاستيناف [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سالته [illegible] قال ان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سالته [illegible] قال [illegible]
الصلاة [illegible] قوله [illegible] والسهو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] الصلاة قال [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الاركان

[illegible]

[illegible]

حسم وامثالها فان شاف كلام بعض الائمة من الطعن [illegible]

[illegible]

[illegible]

اول والسر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

لكان [illegible] ... وان [illegible] ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] الاحساء [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع القدرة لانه الى السماء فان في التيسير وكثير يقول ان آية طلب القطع بعدم التمكن فهو محمول كله على ما لا يطاق وان اريد عدم
القطع فالحال فيه كذلك فيه بعد الصلاة وكل واحد من الجهات وقال صاحب المدارك ومن هنا يتوجه احتمال الاكتفاء
بصلاة واحدة الى اي جهة شاء لان الامام ... في كل واحد من الجهات الا ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ... و لا
... الصلاة في كل من الجهات او الواحدة ... اما تعلق الصلاة عارفا فيقطع بالعبادة وقال في الذكرى ما
... الصلاة في الوقت المستقر ... والصلاة عارفا هنا واولى ... في حصول الارادة ... العبادة مع
... الواجب ... الاربع ... الا اكثر ... الاجتهاد ... الاعظم ...
... من ... الطهارة ... ولعل ... الطهارة ...
... من العلم ... ولكن ... قوله الا ... الكلمة
... عن الصادق عليه السلام قال لا ... كان من ... ان
... عليه السلام انه قال ... اللهم ... والرواية ... وكل
... واحدة ... قوله ... في كل ... روح
~~من ... قوله ... الا ...~~
~~... ثم ... الا ...~~
~~... قوله ... واحد ...~~
... قوله ... في ... عن
... عن الصادق عليه السلام ... الصلاة ...
... قوله لا ... الا
... الطهارة ... حال ... وعدم
... الطهارة ... كان ... الا ...
... الصلاة ... الماء ...
... الكلام ... قوله ... الا ...
... عليه السلام ... قول ان
... الكلام ... والسلام ...

اضطرار

الواو ... والواو ... لكم ...

اخبار ... عن الصادق عليه السلام انه سأله عن ... والسجود ... فقال ... علمه
وصحيح ... عن ... عليه السلام قال سألته عن ... والسجود ... لا يدري ... الا ... قال
ثم ... من السجود ... عليكم المسلمين ... عليه السلام انه قال له
... السجود ... الا ... لا ... فانه ... قال
... عن ... عليه السلام ... عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ... الصلاة
... قال ... عليه السلام ... سأله عن ...
... فقال ... الكلمة ... الكلمة ... ذلك ... قال
... في الذكرى ... المسجد ... قال
وصحيح ... وقال صاحب المدارك ... الحال ... له
... المسجد ... الطهارة ... من ... الصحيح ...
... عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ... كان
من ... عليه السلام ... وكان ... منهم
... الصلاة ... الى ... الذي ... وكان ... قال ...
... عن ... عليه السلام قال ... والمسلمين
... الكلام ... الذكرى ... على ...
... لا ... ولكن ... قال ...
... الكلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الصلاة ... الدلالة ...
... الاخبار ... عليه السلام ... الصلاة ... يكون
... الاخبار ... الا ... الحمد ...
... الحال ...
والاحتياط ... المسلمين ... الحال ... ذلك
... المسلمين ... الكل ... والصحيح ... عليه السلام انه قال ... الصلاة

[illegible]

[illegible]

قوله وذكر لك جلده الصحيح رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود [illegible]
ذلك [illegible] قال [illegible] جلده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]

الصحيح وجلود الثعالب رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الثعالب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الفنك والسنجاب [illegible]
وعن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب والسمور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاما مرّ وكذا الولي بالمحرم حيث ليس في الشرط والسماء وواقعة الباقر عليه السلام [illegible] لا في رواية عمار وحملها على الكراهة
المحرم من الاحجار وامّا المحصور [illegible] الحيوان [illegible] الكلب [illegible] قال الامام [illegible] ٤
[illegible] الصوف [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] الكراهة في ذلك [illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] الصوف [illegible] الصلاة [illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الكبرى [illegible] وقال [illegible]
وما ورد [illegible] عليه السلام [illegible] قوله تعالى [illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عليه الكراهة [illegible]
[illegible] في كتاب الاحتجاج [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

اطلق الحكم بالكراهة [illegible] والمسح [illegible] والمبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

حل الصيد وان ادركه بقوله قال الاسود لكن يشترط ... [illegible] عن ابراهيم عن عبد الله عليه السلام
قال لا يصيد الرجل بكلب الا ان اراد ان يمسك ... [illegible] قوله وفي السراويل
وعن الا ان يكون مع قالوا ... [illegible] ذلك مقيما ... [illegible] رواه عبد الله
في الصحيح قال ... [illegible] عن عبد الله عليه السلام ... [illegible]
يصيد قال وان كان ... [illegible] قوله وفي ... [illegible] وان
كان ... [illegible] المسجد رواه ابو بكر ... [illegible] عليه السلام قال ... [illegible]
قال لا يصيد ... [illegible] ولكن ... [illegible] قال لا يصيد ... [illegible]

[illegible]

ما ... الرجل في الصلوة ولو ... [illegible] من الناس ... ما ادام لم يسمع الامام ...

الوان ... في صحيح ... مسلم ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible] ... عليهم السلام

قال ... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان لم يوار رجل في الصلاة ... والسح ... من الناس ... ما ادام ... الامام من ...

الوان ... صحيح ... مسلم عن ... الصلاة ... رجل ...

ملاوا ... ولكن ... الحق ... ذكره ...

الصواب ... ذلك ... في ... الكراهة ... عليها

... بن ... العلماء ... رسول

عليها ... قوله ... عليهم السلام

قال ... عطاء ... الانصاري قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله

... عطاء ... الصلاة ...

~~عطاء ... عطاء ...~~

... عطاء ... العلماء ...

... قوله ...

...

قال ... الصلاة ...

...

... العلماء ...

... قوله ... العلماء ...

... عليه السلام قال ... العلماء ...

...

... الصحاح ... الجوهري ... العلماء ...

...

الا ... قال ... العلماء ...

...

...

والله اعلم ...

115

ولا ... قال ...

115

... [illegible]

...

...

...

...

... عليه السلام ... الصادق

عليه السلام ...

...

[illegible]

[illegible] الكتاب ... وحده ... وبذلك ... ابن الاثير ... قال والماء [illegible]

السدل والسدل ... [illegible] ... يركع ويسجد ... [illegible]

[illegible] من الناس ... [illegible]

ما رواه ... في الصلاة ... والسدل ... [illegible] من الناس ... [illegible]

[illegible] في صحيح مسلم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... وبعد القول ... [illegible] ... فالاكثر ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible] ... عليهم السلام

[illegible] ... عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الصحاح للجوهري ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله العول في الثلثة [illegible]

[illegible]

[illegible] والصلى قبل الكعبة وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

119

116/1

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السلام والاستقبال والركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **جواب**

[illegible]

٢

[illegible]

[illegible]

وان العبادة لا [illegible]

قوله صحت صلاته للاجماع والصحيح [illegible] وأما [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible]

القول في الأذان

اعلم أن فصول الأذان والإقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبيل الاجابات [illegible] ذلك الكلمات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عن الصادق عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاشباه ... الذكر ... الآخرة ... الشهادة ...

[illegible] ... لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحكم ... على محمد وآل محمد ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]